عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الخلع القضائي
دراسة فقهية مقارنة

محمد هشام أحمد عمرو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

١٤٣٦/٢٠١٦

الخلع القضائي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

محمد هشام أحمد عمرو

بكالوريوس الفقه والتشريع من جامعة الخليل/ فلسطين

المشرف: د. عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

١٤٣٦/ ٢٠١٦

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الخلع القضائي
دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: محمد هشام أحمد عمرو
الرقم الجامعي: ٢١٢٢٠٠٤٣
المشرف: د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠١٦ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د. عروة عكرمة صبري التوقيع:
٢. ممتحناً داخلياً: د. أحمد عبد الجواد التوقيع:
٣. ممتحنا خارجياً: د. أيمن عبد الحميد البدارين التوقيع:

القدس – فلسطين

١٤٣٦/ ٢٠١٦

الإهداء

إلى من أنزل الحق سبحانه في برهما قرآناً يتلى ... والداي الكريمين

إلى من هو مني بمنزلة سامقة تليق به ... أخي الحبيب أحمد

إلى من لها في قلبي حباً واحتراماً لا يحيط بهما حد ... خالتي الغالية

إلى أقاربي الأحبة ... الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

الباحث: محمد هشام أحمد عمرو

جامعة القدس

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: محمد هشام أحمد عمرو

التاريخ: ٢٥/ ٦/ ٢٠١٦

الشكر والتقدير

الحمد لله الواحد المعبود، عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وبعد:

فإنني أتوجه بخالص الشكر والعرفان لجامعتي _ جامعة القدس _ التي استضافتني وبعطر الورد سقتني، والشكر موصولٌ إلى أستاذي الدكتور عروة عكرمة صبري _ حفظه الله _ الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، وتتبعي أثناء الكتابة أولاً بأول، حتى جاءت على هذا النحو.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، الدكتور أحمد عبد الجواد والدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، لتفضلهما بقبول قراءة الرسالة ومناقشتها.

والشكر موصولُ إلى الدكتور رامي سلهب الذي تابع الرسالة ودققها بعناية فائقة وأمدني بالنصح والإرشاد.

كما أشكر الشيخ غالب الفاخوري الذي فتح لي صدره قبل مكتبته حتى تم هذا العمل على الوجه الذي يرضي الله.

ولزملائي عبير احترامي، وخالص شكري وامتناني، الأستاذ شاهر امرزيق والأستاذ أحمد عمرو على ما قدموه من جهد سائلا المولى عز وجل القبول.

ثم الشكر لكل من أعان على إتمام هذه الرسالة ممن لا يسعني ذكرهم، سائلاً الله عز وجل أن يجعلها حجة لي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الملخص

يعد الخلع القضائي من الموضوعات المهمة في هذا العصر، وخصوصاً أنّه قد تم استحداثه في كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية؛ وذلك لحل مشكلة بغض المرأة لزوجها حال قيام الزوجية بينهما، وفي حال رفض الزوج إجابة طلبها للطلاق.

وبناءً على ما سبق، فقد قمت بدراسة هذا الموضوع _ الخلع القضائي _ دراسة فقهية مقارنة، عارضاً لأقول الفقهاء وأدلتهم ومرجحاً ما يظهر بالدليل رجحانه، فكان بحثي مشتملاً على ثلاثة فصول:

الأول: تناولت فيه تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه وتكييفه الفقهي وأركانه وشروطه.

أما الفصل الثاني فهو لب الرسالة وموضوعها الأساسي، تكلمت فيه عن سلطة القاضي في إيقاع الخلع أو ما يسمى بالخلع القضائي. وقد مهدت لهذا الفصل بنبذة تاريخية عن الخلع القضائي، ثم معرّفاً له ومتكلماً عن مشروعيته والبدل فيه والآثار المترتبة عليه.

ثم جاء الفصل الثالث للكلام عن الخلع القضائي في محاكمنا الشرعية، ومدى قانونيته وخصوصا في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي.

وبعد البحث في المسألة تبين لي جواز هذا النوع من الخلع في حال كانت المرأة مبغضة لزوجها وامتنع الأخير عن فراقها، ويكون بعد أن يستنفذ القاضي جميع طرق الإصلاح.

هذا ويبقى المجال مفتوحاً للبحث في النوع الآخر من أنواع الخلع القضائي وهو الخلع الناتج عن الضرر الواقع على الزوجة من زوجها.

Judicial Divorce

Prepared By: Muhammad Hisham Ahmad Amro

Supervisor: Dr. Orwa Ikrimah Sabri

Abstract

The Judicial Deposal issue is considered to be one of the important issues in our time; especially because it was introduced in many Arab and Islamic countries' civil status laws. The Judicial Deposal issue was introduced in order to resolve the harm fell upon the woman from her husband if the marriage was against her will and if he refused her will to divorce.

Based on what mentioned, the researcher studied The Judicial Deposal issue; a comparative study of jurisprudence, and showed what scholars said and their evidence and; according to evidence, take what is best to take. Furthermore, the research fell into three chapters:

The first chapter dealt with Khula, which is the right of a woman in Islam to seek divorce or separation from the husband, its legitimacy, its pillars and its conditions.

The second chapter is the core message of the subject, it dealt with the power of the judge in the Khula or what is called the judicial Khula. The researcher has paved the way for this chapter by talking about a brief history of the judicial Khula and defining it, then, talking about its legitimacy and its consequences.

Then, the third chapter talked about judicial Khula in the legitimacy of our courts, and its legality, especially in light of the failure to convene the Palestinian Legislative Council.

However, after researching the matter, it was clear that this kind of Khula is allowed in the event that the woman does not want the husband and he refused to divorce her, also after the judge has tried all ways possible to reconcile .

Nevertheless, this keeps the door open to look at the other type of judicial Khula, a Khula resulting from damage to the wife from the husband**.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نبي الهدى المصطفى الأمين، وعلى من سار على دربه من المتقين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحياة الزوجية سنة من سنن الله في هذا الكون، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر والسكينة والمودة واستمرار الحياة، ولقد وضع الله للحياة الزوجية نظاماً ملائما لسيادته، حامياً للنسل من الضياع، يصون المرأة من أن تكون كلأً مباحاً لكل راتع.

والحياة الزوجية قد يعرض لها ما يعكر صفوها، ويحول دون ديمومتها، فكان لا بد من وجود حلول ناجعة لإنهاء هذه العلاقة، فإذا عُدمت المودة بين الطرفين، أو لم توجد هذه المودة من الزوج لزوجه، فإن الزوج مأمور بالاصطبار والعمل على الإصلاح إذا أمكنه ذلك، فإن لم ينجح الإصلاح فتسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]. وإذا عُدمت المودة من جانب الزوجة لزوجها، كأن كرهت خُلُق زوجها، أوخِلقته، أو كرهت نقص دينه، أو أي أمر آخر فيه، فلها الحقُ في أن تطلب فراقه مقابل عِوضٍ تبذله له تفتدي به نفسها، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[2]، فكان الخلع الرضائي حقاً خاصاً للزوجة، كمخرجٍ شرعي لإنهاء العلاقة الزوجية، يتجلى فيه عدل الإسلام في حفظ حقوق المرأة من الضياع.

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
٢ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: لو أن الزوج رفض إجابة طلب زوجته بالخلع، فهل للقاضي سلطة إيقاع الخلع القضائي دون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج أو موافقته؟

لقد اخترت موضوع الخلع القضائي عنواناً لرسالتي؛ نظراً لأهميته القصوى في عصرنا الحالي، وخصوصاً أن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية قد استحدثته في قوانين الأحوال الشخصية؛ وذلك لحل مشكلة الضرر الواقع على الزوجة من قبل الزوج في حال استمرار العلاقة الزوجية بينهما وهي كارهة ومبغضة لزوجها، وفي حال رفض الزوج إجابة طلبها للطلاق.

ولما كان الأمر كذلك، ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع، مؤصلاً له في الفقه الإسلامي، مبيناً مشروعيته من مصادر التشريع المعتبرة، دارساً إياه دراسةً فقهية مقارنة.

فاللهَ أسأل أن يوفقني في إتمام هذا البحث، وأن يوفقني في أن أنفع به أمة الإسلام، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله يهدي إلى سواء السبيل.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة كونها مرتبطة بالنظام الأسري، والذي يعد الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن مسألة الخلع القضائي من المسائل التي تدور حولها التساؤلات، ويكثر حولها الجدل، وخصوصاً بعد أن أُقر هذا النظام في كثير من البلدان العربية والإسلامية، وأيضاً بعد أن أُقر من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني، فكان لا بد من البحث في هذا الموضوع، وبيان مشروعيته، ومدى إمكانية تطبيقه في المحاكم الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان حقيقة الخلع القضائي، وتأصيله الشرعي قبولاً أو رداً.

٢. أنَّه موضوع وإن بحثه الفقهاء قديمًا إلا أنَّه – حسب نظري – يحتاج إلى بحثٍ بأسلوبٍ عصري لتيسيره للباحثين والمثقفين على حدٍ سواء.

٣. تعلق هذا الموضوع بأهم العناصر الأساسية المكونة للمجتمع المسلم، وهو الأسرة.

٤. العمل بالخلع القضائي في فلسطين، بعد أن صدر بذلك قرار من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه في هذه الرسالة هو منهج البحث الوصفي، مستعيناً بالمنهج التحليلي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه، واستقراء ما جاء فيها حول هذا الموضوع، وتوثيق المسائل الفقهية منها.

٢. عزو الآيات لمواطنها في كتاب الله عزّ وجلّ.

٣. تخريج الأحاديث من كتب السنّة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن موجودا فيهما وثّقت من كتب السنة المعتمدة مع ذكر الحكم على الحديث، بالإضافة إلى تخريج الآثار وعزوها إلى قائليها.

٤. الرجوع إلى كتب اللغة الأصلية والمعتمدة؛ لمعرفة معاني المصطلحات اللغوية التي ترد في الرسالة.

٥. الترجمة للأعلام، باستثناء من اشتهر عند الباحث من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة المعروفين، كالشافعي، والبخاري، وعلماء الأمة المعاصرين.

وختمت بحثي بعمل فهارس للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

الخلع القضائي موضوع فقهي تناوله الفقهاء في كتبهم الفقهية القديمة والحديثة في أبواب متناثرة، ولم أجد بحثاً يتحدث عن الخلع القضائي بشكل مستقل ومفصل، ما خلا بعض البحوث أو المقالات التي تحدثت عن هذا الموضوع، منها:

١. بحث بعوان: مدى سلطة القاضي في الخلع بدون رضى الزوج في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، للدكتور أحمد ذياب شويدح، الأستاذ في الجامعة الإسلامية – غزة، والبحث نشرته مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية في العدد ٣٤ للعام ١٤٢٦هـ.

٢. بحث بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، للدكتور إسماعيل محمد البريشي، والمنشور في المجلد ٥ العدد ٤ من المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة آل البيت عام ٢٠٠٩م.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه وآثاره)، للباحثة منال محمود المشني، ماجستير في دراسات المرأة، وتم نشرها في دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٨م.

٤. بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في شهر ٤/ ٢٠٠٦م، للعلماء: الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله، والدكتور محمود أبو ليل، والشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، والدكتور محمد جميل مبارك، والدكتور محمد المدني بوساق، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور نصر فريد واصل.

وبعد استعراض الدراسات السابقة المذكورة ظهر لي من المزايا في رسالتي ما يمكن تلخيصه في الآتي:

١. إن بحثي توسع في الكلام عن الخلع القضائي وجميع القضايا المتعلقة به، على عكس الدراسات السابقة التي تحدثت عن بعض جزئياته دون البحث في الجزئيات المهمة الأخرى.
٢. قمت باستعراض الأدلة على الأقل في كل المسائل الفقهية الموجودة في الرسالة ومناقشة المهم منها، على عكس بعض الدراسات التي اكتفت ببيان أقوال العلماء فيها.
٣. تميزت رسالتي بطريقة بحثي لهذا الموضوع، حيث عرضت المسائل بشكل يسهل على القارئ الفهم من غير تعقيد، حيث كان هناك خلط للمفاهيم في بعض الدراسات سابقة الذكر وتداخل في الفروع الفقهية بعضها مع بعض.

خطة البحث:

قسَّم الباحث بحثه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ومسارد علمية، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتناول موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره ومنهجية البحث بالإضافة إلى الدراسات السابقة.

الفصل الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه وتكييفه وأركانه وشروطه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

المطلب الثالث: حكم الخلع.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريعه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخلع وأركانه وشروطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخلع.

المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه.

المطلب الثالث: الوفق والفرق بين الخلع والطلاق على مال عند الحنفية.

المطلب الرابع: المواد القانونية المتعلقة بالخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة١٩٧٦م.

الفصل الثاني: سلطة القاضي في إيقاع الخلع (الخلع القضائي).

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: نبذة تاريخية عن الخلع القضائي.

المبحث الأول: تعريف الخلع القضائي ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع القضائي.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع القضائي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف.

الفرع الثالث: الأدلة.

الفرع الرابع: المناقشة والردود.

الفرع الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: بدل الخلع والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدل في الخلع.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلع القضائي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدة المختلعة.

الفرع الثاني: نفقة المختلعة.

الفصل الثالث: الخلع القضائي في المحاكم الشرعية في فلسطين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى قانونية الخلع القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: آلية إصدار التعميم المتعلق بالخلع القضائي.

المبحث الثاني: في التطبيقات القضائية للخلع القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناصر لائحة الدعوى واجراءات الدعوى.

المطلب الثاني: قرار المحكمة وصورة عن قضية خلع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

مسرد الآثار.

مسرد الأعلام .

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المحتويات.

الفصل الأول

تعريف الخلع ومشروعيته وتكييفه وأركانه وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخلع وأركانه وشروطه

الفصل الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وتكييفه وأركانه وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخلع لغةً:

الخُلع مصدره الخَلع، ويأتي الخَلع بعدة معانٍ، منها: النزع والتجريد، فيقال: خلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرَّده، وخلَع الرجل امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلّقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خُلعاً لأن الله جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنَّ؛ فقال عزّ وجلّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبِيْنَها فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباسَ صاحبه[2].

ويأتي الخلع بمعنى العزل، فيقال خُلع الوالي أي عُزِل[3].

كما ويأتي الخلع بمعنى الإزالة: فيقال خالَعَتْه: أزالها عن نفسه[4].

---

١ . سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢ . ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ، لسان العرب، باب الخاء، مادة خلع، ج٣، ص١٨٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.

٣ . الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ج١، ص٩٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، أساس البلاغة، ج١، ص٢٦٣، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤ . ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٨٢.

الفرع الثاني: تعريف الخُلع اصطلاحاً.

عرَّف الفقهاءُ الخُلع بتعريفاتٍ مختلفة وذلك تبعاً لاختلافهم في تكييفه الفقهي، فمنهم من عدّه فسخاً، ومنهم من عدّه طلاقاً، فمن رآه فسخاً عرّفه بذلك، ومن رآه طلاقاً جاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

وهنا أُثبِتُ أهم التعريفات التي ذكرها الفقهاء للخُلع، مبيناً لها، ومرجحاً لأجمعها وأحسنها، ثم محاولاً أن أضع تعريفاً جامعاً مانعا.

تعريف الحنفية:

عرَّف الحنفية الخُلع بأنّه: إزالة مِلكِ النكاح المُتَوَقِفَةُ على قَبولها بلفظ الخُلع أو ما في معناه[1].

شرح التعريف[2]:

إزالة ملك النكاح: خرج بذلك الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فإنه لغو؛ لأن النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة، وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبله، لذا لم يكن في الخلع إزالة.

وأما لو كانت المرأة مطلقةً طلاقاً رجعياً بمالٍ فيصح ويجب المال.

---

١ . ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٧٧، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٣، ص٤٥٢، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٢ . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٣٩-٤٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٧٧. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ١٠٠٥هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٤٣٥، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المتوقفة على قبولها: أي يشترط قبول المرأة للخُلع؛ وذلك لأن الخُلع يكون ببدل، ومتى كان على بدل ماليٍّ لزم قبولها، أما لو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي ولم يذكر المال، ناوياً به الطلاق، فإنه يقع طلاقاً غير مسقطٍ لحقوقها في العقد؛ لعدم توقفه على قبول المرأة.

بلفظ الخُلع: أي تكون الإزالة بلفظ الخُلع لإسقاط الحقوق، ويخرج بذلك الطلاق على مالٍ فإنه غير مسقط للحقوق كالمهر والنفقة.

أو ما في معناه: أي يدخل فيه لفظ المبارأة كقوله: أبرأتك، والفدية والبيع والشراء كبعت نفسي، فهذه الألفاظ مسقطة للحقوق.

تعريف المالكية:

عرّف المالكية الخُلع بأنّه: طلاقٌ بعوض[١]، وعرّف ابن رشد الخلع بأنّه: بذل المرأة العوض على طلاقها[٢].

شرح التعريف:

طلاق: جنسٌ شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق[٣].

بعوض: أي في نظير عوضٍ قل أو كثر، سواء أكان العوض من المرأة أم من غيرها[٤].

ويلاحظ من التعريف أنه مقتصر على الخُلع مقابل عوض، وأُجيبَ عن ذلك بأن التعريف هو لأحد نوعي الخُلع، وتُرِك تعريف النوع الآخر – الخُلع من غير عوض – لكونه بديهيّاً[٥].

---

١ . سيدي خليل، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت ٧٧٦هـ، مختصر العلامة خليل، ص١١٢، تحقيق: أحمد جاد، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة.

٢ . ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٦٦، ط٦، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣ . الشيخ عليش، أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار لفكر، بيروت – لبنان.

٤ . الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج٢، ص٥١٨، دار المعارف، القاهرة – مصر.

٥ . الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٢، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان.

وبذلك يظهر أنّ الخُلع عند المالكية نوعان[١]:

"الأول: ما كان في نظير عوض، وهو الغالب.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مخالعة".

تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية الخُلع بأنّه: فُرقة بعوض بلفظ طلاق أو خُلع[٢].

شرح التعريف:

فُرقة: هو ضد الاجتماع، وتكون بين الزوجين[٣].

بعوض: ويشترط في العوض أن يكون مقصوداً، وأن يكون راجعاً لجهة الزوج، فأما أن يكون مقصوداً فمعناه: أن يكون العوض على مالٍ متقوم، فلا تصح المخالعة على مالٍ غير متقومٍ كالميتة أو الخنزير، وأما أن يكون راجعاً لجهة الزوج فمعناه: أن العوض يستحقه الزوج[٤].

بلفظ طلاق أو خُلع: أي سواء كانت المخالعة بلفظ الطلاق أو الخُلع، وذلك كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل[٥].

---

١ . الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٥١٨.
٢ . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص٢٢٦، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، دار الفكر.
٣ . أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، ت ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٧، ص٤٣١، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.
٤ . انظر: قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، ت ٩٥٧هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٨، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص٣٩٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت – لبنان. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧، ص٤٥٨، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٥ . الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٣٠، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة الخُلع بأنّه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[١].

شرح التعريف:

يلاحظ من تعريف الحنابلة أنّهم اشترطوا العوض في الخلع على الراجح من الروايتين، وأيضاً يلاحظ أنّهم كانوا أكثر دقة من غيرهم في عدم اشتراطهم ألفاظاً مخصوصة للفرقة عندهم، إذ أنّهم لم يقتصروا على لفظ الخلع فقط، بل يصح عندهم بالفداء أو الفسخ، وإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً[٢].

من خلال التعاريف السابقة يظهر لي أن أقرب تعريف إلى حقيقة الخلع هو تعريف الحنابلة، لشموله بيان حقيقة الخُلع وآثاره.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة يمكنني تعريف الخُلع بأنّه: **فسخ النكاح نظير عوضٍ يُدفع للزوج.**

---

١ . البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٢١٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢ . الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، ت ٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٥٥، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات، ج٤، ص٢٠٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٣٨٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

الأصل في جواز الخُلع ومشروعيته أدلةٌ من الكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١].

ووجه الدلالة في الآية: أن الزوجين يكونان خائفين من أن لا يقيما حدود الله فيما يلزم المرأة من مواجب الزوجية كطاعة الزوج وإعطائه حقوقه، فعندها لا يكون هنالك جناحٌ على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت لكي تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال لإرضاء الزوج ليطلقها لأجله، وهذا هو المعنى المقصود من الخُلع[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[٣].

ووجه الدلالة في الآية: أن المال الذي تعطيه الزوجة لزوجها لتفتدي نفسها به داخلٌ في عموم الآية، إذ أن الآية تفيد جواز أن تعطي المرأة صداقها لزوجها بطيب نفسٍ منها، وهذا هو الخُلع أو صورة من صوره[٤].

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢ . الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص٢٧٥، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٢١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار الحديث، القاهرة.

٣ . سورة النساء، الآية: ٤.

٤ . إلكيا الهرّاسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، ت ٥٠٤هـ، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٤، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص١٥٠، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديثُ كثيرة في مشروعية الخُلع[١]، أغلبها تحدثت عن مخالعة زوجة الصحابي ثابت بن قيس[٢] عندما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تشكو كراهيتها له وخوفها على نفسها أن تخالف أمر ربها إن بقيت معه، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس –جميلة بنت سلول–[٣] أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١ . ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، ص٣٥٥، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم: ٢٠٥٨، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والحديث صححه الأباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبو داود، ص٣٨٨، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، ص٢٨٢، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخلع، رقم: ١١٨٥، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، ص٥٣٦،٥٣٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم: ٣٤٦٢،٣٤٦٣، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢ . هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن وقيل بأبي محمد، خطيب الأنصار، وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، شهد أحداً وما بعدها، استشهد رضي الله عنه في معركة اليمامة في السنة الثانية عشرة للهجرة. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، ص٤٥١، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيثروت - لبنان. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٥١١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣ . هي جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين. وقيل: كانت ابنة عبد الله، وهو وهم، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٧، ص٥٢. وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ أنها جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ، وقد جزم الإمام النووي أنها بنت أُبيّ، وقال بعض العلماء أن اسم المرأة وعمتها واحد وأن ثابتاً خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى، في حين قال الحافظ ابن حجر: قد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٣، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

وسلم: (أتردّين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[١].

فهذا الحديث دليلٌ على شرعية الخُلع وصحته، وأنّه يحل أخذ العوض من المرأة، وجاء في شرح الحديث: أنَّ امرأة ثابت بن قيس لم ترد مفارقة زوجها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكنها خافت على نفسها إذا استمرت في الإقامة عنده وهي كارهةٌ له أن يدفعها ذلك على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وخشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، أو أنّها خافت أن تكفر بالعشير فتقَصّرَ في حق زوجها[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الخلع ومشروعيته، وقد نقل الإجماعَ غيرُ واحدٍ من العلماء، وممن نقل الإجماع ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال: " وأنّه – أي الخلع – قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعاً "[٣]، وقال الإمام مالك: "لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا – أي الخلع –"[٤].

---

١ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ص١٠٤٤، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم: ٥٢٧٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢ . ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٤٠٠، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان. الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ت ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج٣، ص٩٦١، تحقيق: حازم القاضي، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٣ . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، ج٧، ص٣٢٤، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٤ . الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، المدونة، ج٢، ص٢٤٥، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

هذا وقد شذ بكر بن عبد الله المزني[١] فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً إذا أراد فراقها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٢]، ونُسب إليه أن آية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣] منسوخةٌ بآية النساء السابقة[٤].

وقد اعتبر العلماء دعوى النسخ باطلة؛ وذلك لعدم تحقق شروطه، كأن ينص اللاحق من النصين على أنّه ناسخ للسابق، وأن يكون بين النصين تناقض من كل وجه ويثبت أن الناسخ متأخر، ويتعذر الجمع بينهما.

وقد قال ابن حزم معلقاً على دعوى النسخ: "فلا يحل أن يقال: فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص، بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين لا ترك إحداهما للأخرى، ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثني إحداهما من الأخرى"[٥].

وقد انعقد الإجماع بعد المزني على مشروعية الخلع، وذلك لبطلان دعوى النسخ مع إمكانية الجمع بين الآيتين، ويكون الجمع بأن تكون آية النساء مخصوصة بآية البقرة،

---

١ . هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال أبو عبد الله المزني البصري، وهو أحد التابعين، كان رضي الله عنه ثقة، ثبتاً، مأموناً، حجةً، فقيهاً، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وحمزة بن المغيرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى عنه سعيد بن جبير، وأشعث بن عبد الملك، وإبراهيم بن عيسى اليشكري، توفي سنة ست ومئة للهجرة، وقيل سنة ثمان ومئة. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ين المغيرة، التاريخ الكبير، ج٢، ص٩٠، طبع تحت رقابة: محمد عبد المعين خان، طبع: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، ت: ٣٥٤هـ، الثقات، ج٤، ص٧٤، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ت: ٢٦١هـ، تاريخ الثقات، ج١، ص٨٤، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الباز. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، ت: ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٤، ص٢١٦-٢١٨، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٠.

٣ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٤ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٧.

٥ . ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، ج٩، ص٥١٣، دار الفكر، بيروت – لبنان.

ويُحمل معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1] على ما كان بغير رضا الزوجة، أما ما كان برضاها فجائز.[2]

١ . سورة النساء، الآية: ٢٠.
٢ . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٣٩٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٧.

المطلب الثالث: حكم الخلع.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الخُلع في أصله – من حيث كونه طلاقاً – مكروه[١] إن كان بغير حاجة بأن يكون الزوجان متعاشرين بالمعروف.

والخلع يتصور أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون حراماً بالنسبة للزوج إذا عضل زوجته لأجل أن تفتدي منه وتطلب الخُلع، ويكون حراماً بالنسبة للزوجة إذا طلبته من غير سبب[٢]؛ وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ)[٣].

ويكون الخلع مكروهاً في حق الزوجين إذا اختلعا والأحوال ملتئمة والأخلاق مستقيمة[٤]. وقد يكون مباحاً في حال كرهت المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إيّاه، وخافت ألّا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته[٥].

---

١ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٨٦١هـ، فتح القدير، ج٤، ص٢١١، دار الفكر، بيروت – لبنان. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت:١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٧، دار الفكر، بيروت -لبنان. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣٠. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، ج٥، ص٣٥٧، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية.

٢ . ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٢. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٧، ص٦، الناشر: دار الفكر. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٤.

٣ . الترمذي، سنن الترمذي، ص٢٨٢، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٧. سنن أبو داود، ص٣٨٨، أول كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٦. ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ص٣٥٤، كتاب الطلاق، باب كراهة الخلع للمرأة، رقم: ٢٠٥٥، والحديث صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ج١، ص٦٠٨، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤ . الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج٥، ص٣٥٧. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٤.

٥ . البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت: ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١، ص٥٥٣، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٣.

وقد يكون مندوباً إليه إذا دعت الحاجة لذلك، كأن يحلف بالطلاق ثلاثاً على عدم فعل ما لا بد من فعله كالأكل والشرب مثلاً، فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه، فيكون وسيلةً للتخلص من وقوع الثلاث[١].

وقد يكون الخلع واجباً في حال أيقنت الزوجة أنها بدون الخلع تقع في الحرام فلا تطيع زوجها وكانت قادرةً على دفع البدل، ولم يكن الزوج مقصراً في حقها، وبما أن طاعة الزوج واجبة، وعدم طاعته أمر محرم، ولا سبيل للانتهاء من هذا الحرام إلا بالخلع، فيكون الخلع واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الخلع.

الحياة الزوجية قد يعرض لها من الأمور ما يعكر صفوها ويحول دون استمرارها، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الله قد أوجد للخروج من ذلك سبيلا، ووضع من الأحكام ما فيه علاجٌ يريح الطرفين.

فإذا شعر الزوج أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته، أو أحس بالنفرة منها، جعل الله بيده الطلاق كأحد وسائل العلاج.

والمرأة مثلها مثل الرجل تملك من المشاعر والعواطف كما يملك، فإذا كرهت الزوجة زوجها ولم تستطع العيش معه، فإن الشارع الحكيم أعطى المرأة الحق في أن تخلع زوجها، كما أعطى الرجل الحق في أن يطلق زوجته، وفي ذلك يقول ابن رشد: "والفقه أن الفداء جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ[٣] المرأة. جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل"[٤].

---

١ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١.
٢ . بحث بعنوان: حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، للدكتور: نصر فريد محمد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق وأستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، ص٥.
٣ . فَرَكَ: أبغض. ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، مادة: فرك، ج٧، ص٨٩.
٤ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٨.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخلع وأركانه وشروطه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخلع.

اتفق الفقهاء على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الزوجُ الطلاق فهو طلاق بائن[١]، واختلفوا – فيما إذا وقع الخلع بغير لفظ الطلاق أو لم ينو به الزوجُ صريح الطلاق أو كنايته، فهل يكون هذا الخلع طلاقاً ينقص به عدد الطلقات، أم فسخاً لا ينقص به عدد تلك الطلقات –، على قولين:

الأول: أنّه طلاق بائن، وبه قال: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب[٢]. وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول الشافعي في الجديد وهو الأصح عندهم في المذهب[٥]، وأحمد في رواية[٦].

---

١ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، المبسوط، ج٦، ص١٧٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٣٧٥، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٢. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٣.

٢ . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الاستذكار، ج٦، ص٨١، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣ . ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، المبسوط، ج٦، ص١٧١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤ . المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص٢٦٨، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٩.

٥ . الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٨، ص٣٩٨، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٤٠٥.

٦ . ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، ص٣٢٨. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٢.

الثاني: أنّه فسخ، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وطاوس[1]. وهو قول الشافعي في القديم[2]، والرواية الأخرى عند أحمد وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن الخلع طلاق بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا أرادت المخالعة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً، والآية تضمنت حكم الخلع على أنّه شيء يلحق بالطلاق لا أنّه شيء غير الطلاق[5].

---

١ . ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٨. النووي، المجموع، ج١٧، ص١٥.

٢ . النووي، المجموع، ج١٧، ص١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣٩.

٣ . السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، ص٢٩٥، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٢.

٤ . سورة البقرة، الآيات: ٢٢٩، ٢٣٠.

٥ . الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ١٠٢١هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٦٨، ط١، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – مصر. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٩،٧٠.

وأيضاً فإن الله ذكر الخلع بين طلاقين فدلّ على أنّه ملحق بهما، ولأنّه لفظ لا يملكه إلّا الزوج فوجب أن يكون كالطلاق[١].

وأجيبَ عن هذا الاستدلال: بأن الخلع إذا عُدَّ طلاقاً أصبح عدد التطليقات في الآية أربعاً؛ لأن الله ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الآية التي بعدها، فيصبح عدد التطليقات أربعاً، وهذا لا يصح[٢].

٢. ما رواه ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث جاء فيه التصريح بلفظ الطلاق مما يدل على أن الخلع طلاق[٤].

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بعدة وجوه:

الوجه الأول: إن ما ورد في هذ الرواية لا خلاف فيه لأنه ورد بلفظ الطلاق وهناك اتفاق بين العلماء على أنّه إذا صرح بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً وكذلك إذا نوى به الطلاق، ولكن الكلام في حالة عدم التصريح بلفظ الطلاق، يقول ابن حجر في فتح الباري: "فليس في الحديث ما يثبت ذلك – أن الخلع طلاق – ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها إلخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا"[٥].

---

١ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ص٩، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢ . ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٨.

٣ . البخاري، ج٧، ص٤٦، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم: ٥٢٧٣.

٤ . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٤٠٠.

٥ . المرجع السابق.

الوجه الثاني: أنّه قد ورد ألفاظ في روايات أخرى لقصة المرأة تنافي حكم الطلاق، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (وخلِّ سبيلها)، وفي بعضها: (وفارقها)، وفي رواية: (وتلحق بأهلها)[١].

الوجه الثالث: أن ابن عباس راوي الحديث هو من جملة القائلين بأن الخلع فسخ، قال ابن حجر في الفتح: "ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً"[٢].

٣. ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفاً عليهم ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (الخلع تطليقة بائنة)[٣]، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، والخلع يكون بعد تمام العقد فيُجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازاً، وذلك إنما يكون بالطلاق[٤].

٤. إن الزوجة لمّا بذلت العوض إنمّا بذلته للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً[٥].

---

١ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٥.

٢ . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٤٠٣.

٣ . أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ج٧، ص٥١٨، كتاب الطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، رقم: ١٤٨٦٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، ج٥، ص٨٣، كتاب النكاح، باب طلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم الحديث: ٤٠٥٢، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. حكم البيهقي على الحديث: روي مرفوعاً وإسناده ضعيف. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الصغير للبيهقي، ج٣، ص١٠٧، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.

٤ . السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، المبسوط، ج٦، ص١٧١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥ .ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٩.

٥. إن لفظ الخلع من كنايات الطلاق، ولأنّ الزوج أتى بكناية الطلاق قاصداً فراق زوجته، فكان طلاقاً كغير الخلع من كنايات الطلاق[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الخلع فسخ بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في الآية تطليقتين وذكر الخلع ثم تطليقةً بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه بعد زوجٍ هو الطلاق الرابع، ولأنّها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية إنّما تضمنت حكم الافتداء على أنّه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنّه شيء غير الطلاق، وبما أن الله ذكر الخلع بين طلاقين دل على أنّه ملحق بهما، والتطليقة الثالثة في الآية اشتملت على ما إذا كان بعوضٍ وغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً[٤].

---

١ . المرجع السابق.
٢ . سورة البقرة، الآيات: ٢٣٠،٢٢٩.
٣ . ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٩،٣٢٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٩.
٤ . الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٦٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠، ص٩.

٢. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة، وما روي عن الربيع بنت معوذ[١] رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أُمرت أن تعتد بحيضة[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنه لو كان الخلع طلاقاً لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة، إذ إن عدة المختلعة حيضة واحدة على خلاف عدة المطلقة وهي ثلاث حيضات[٣].

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بأن تعتد بحيضة واحدة، إنما هو مخصص لعموم العدة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]، فتكون عدة المطلقة ثلاث حيضات، وعدة المختلعة حيضة واحدة[٥].

---

١ . هي الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية، من صحابيات النبي صلى الله عليه وسلم، كانت ممن بايعن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة في بيعة الرضوان، شاركت في عدد من الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وغيرهم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي إلى بيتها ويتوضأ عندها، توفيت سنة ٤٥هـ. ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٣٢٩. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، ص١٣٢. الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٥.

٢ . الترمذي، ج٣، ص٤٨٣، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الخلع ، رقم: ١١٨٥. سنن أبو داود، ج٢، ص٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٩، حكم الترمذي: صحيح.

٣ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٤. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٨.

٤ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

٥ . القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، ت: ١٣٠٧هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٢، ص٦١، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣. قال أصحاب هذا الرأي: بأنه لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعياً، فأما في عدم صحة وقوعه بائناً فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة، وأما في عدم صحة وقوعه رجعياً فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته للحصول على الفرقة[١].

١ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٤.

المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه.

الخلع عند الحنفية[١] له ركن واحد وهو الصيغة المتكونة من الإيجاب والقبول إن كان الخلع بعوض، وأما إن كان الخلع بغير عوض فإنّه يقع طلاقاً، والطلاق لا يحتاج إلى قبول.

وأمّا أركان الخلع عند الجمهور[٢] فخمسة وهي: المُوجِبُ، والقابِلُ، والمعوَّضُ، والعِوضُ، والصيغةُ.

فالموجب: الزوج، والقابلُ: الملتزم بالعوض، والمعوَّضُ: بضع الزوجة، أي الاستمتاع بها، والعِوضُ: الشيء المخالع به، والصيغةُ: الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع مثل خالعتك أو خلعتك على كذا.

ولكل ركن من أركان الخلع عند الجمهور شروطاً وأحكاماً نذكرها فيما يلي:

الركن الأول: الموجب.

والموجب هو الزوج، ويشترط فيه حتى يصح خلعه أن يكون بالغاً عاقلاً[٣]، واتفق الفقهاء على قاعدة نصها: كل من صح طلاقه صح خلعه[٤]؛ لأن الخلع طلاق بعوض، وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط في موجب الخلع ما يشترط في المطلِّق.

---

١ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٦٧.
٢ . الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٥١٧. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣-٢٣٠.
٣ . هذا قول الجمهور أما الحنابلة فأجازوا خُلع الصبي المميز الذي يعقل الطلاق بناء على صحة طلاقه أما الذي لا يعقل الطلاق فلا يصح طلاقه وأيضاً لا يصح خلعه. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٨٠.
٤ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٩٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤١. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، ت: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٢، الناشر: دار الفكر. عليش، منح الجليل، ج٤، ص١٤. أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص٢٤٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: ٨٨٤هـ، المبدع في

الركن الثاني: القابل.

ويشترط في قابل الخلع أن يكون أهلاً لالتزام المال غير محجور عليه[١]، وللحجر أسبابٌ منها: الصغر، والجنون، والسفه، والمرض.

فأما الصغيرة والمجنونة فلا يصح منهما الخلع ولا يقع به طلاق إذا باشرت الخلع بنفسها، سواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة[٢]؛ لأن الصغيرة والمجنونة ليستا أهلا للتصرف[٣].

وأما السفيهة إن قبلت الخلع وقع عند الحنفية والشافعية[٤]، ولا يلزمها المال ويكون طلاقاً، وعند المالكية[٥] والحنابلة[٦] لا يقع الخلع عندهم ولا يقع به طلاق.

وأما المريضة مرض الموت فيصح خلعها عند جمهور الفقهاء، ويلزمها العوض؛ لأن المرض لا يوجب الحجر إن كان في غير العقل، والمريضة مرض الموت أهل للتصرفات الشرعية[٧].

شرح المقنع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٥.

١ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٨. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: ٦١٦هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٤٩٦، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٧١.

٢ . هذا قول الجمهور أما الحنفية ففرقوا في الخلع بين الصغيرة المميزة وغير المميزة، فأما خلع المميزة فقولهم فيه كقول الجمهور، وأما خلع غير المميزة فإنه لا يقع خلعا عندهم، وإنما يقع طلاقا ولا يلزمها المال؛ لأن التزامها للمال من غير مقابل تبرع وهي ليست أهلا للتبرع. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٥٩.

٣ . ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٥٩. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٣٨٧. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩١.

٤ . ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٨١. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٨٦.

٥ . الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٢٠، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦ . السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص٢٩٤.

٧ . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، ج٥، ص٥٢٨، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الركن الثالث: المُعوَّض.

والمعوض هو البضع، وشرطه أن يملكه الزوج، بمعنى أن يكون رباط الزوجية قائما حتى يصح الخُلع[١]، ويبقى الحديث في وقوع خُلع المعتدة.

والمعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي صح خلعها عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية[٢]؛ لأن رباط الزوجية ما زال قائما، والطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن لا يقع الخلع عليها ولا يصح عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية[٣]؛ لانتهاء رباط الزوجية، وزوال ملك النكاح.

الركن الرابع: العوض.

والعوض هو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن كل ما صح أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً[٤].

وسيأتي بيانٌ لمقدار العوض في مبحث مستقل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

المواق المالكي، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٨٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٦٩. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٨٧.

١ . السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج٣، ص٣٤٨، ٢٠٠٣م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.

٢ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٩٨.

٣ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٥٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٩٨.

٤ . ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤١. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٢، ص٤٩٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ٢١٩.

الركن الخامس: الصيغة.

والصيغة هي ما ينعقد به عقد الخلع، وهو الإيجاب من أحد طرفي العقد، والقبول من الطرف الآخر، فصيغة العقد ما يتحقق به الإيجاب والقبول، والأصل في الصيغة أن تكون باللفظ، وإلّا فبالإشارة المفهمة.

وهل يقع الخلع بأي لفظٍ من الألفاظ؟ أم أن له ألفاظاً مخصوصة؟ وهل يشترط في هذه الألفاظ النية؟ وهل هناك ألفاظٌ صريحة وأخرى كنائية؟ هذه أسئلة تجيب عنها هذه الدراسة من خلال ذكر مذاهب الفقهاء في ألفاظ الخلع على النحو الآتي:

ألفاظ الخلع عند الحنفية:

ألفاظ الخلع عند الحنفية سبعة وهي: خالعتكِ، باينتكِ، بارأتكِ، فارقتكِ، والبيع والشراء[١].

ألفاظ الخلع عند المالكية:

ألفاظ الخلع عند المالكية[٢] أربعة: الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، وكل هذه الألفاظ تؤول إلى معنى واحد ذكره ابن رشد وهو: "بذل المرأة العوض على طلاقها"[٣].

ألفاظ الخلع عند الشافعية:

وألفاظ الخلع عند الشافعية منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، أما الصريح فيكون بلفظ الخلع والمفاداة، وأما الكناية فككنايات الطلاق[٤].

---

١. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٤٣.
٢ . المواق، التاج والإكليل، ج٥، ص٢٦٨.
٣ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٦.
٤ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٠،٤٣٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٩٥.

ألفاظ الخلع عند الحنابلة:

وعند الحنابلة ألفاظُ الخلع الصريحة تكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية كقوله: بارأتك، وأبرأتك وأبنتك[1].

مما سبق يتضح أن الخلع لا بد له من صيغة معينة، سواء كانت الصيغة بلفظ صريح أو كنائي، ويشترط فيه لفظ الزوج، فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار غير بعض آثار الطلاق على مال، ولأن الخلع تصرف في البضع فلا يصح بدون لفظ كالنكاح والطلاق.

١ . المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٤،٣٩٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٦.

المطلب الثالث: الوفق والفرق بين الخلع والطلاق على مال عند الحنفية[1]:

يتفق الخلع والطلاق على مال عند الحنفية في أحكام، منها:

١. يقع بهما الطلاق البائن إن صح العوض.
٢. يشترط قبول الزوجة في الخلع والطلاق على مال وتكون ملزمةً بدفع العوض فيهما.

ويختلف الخلع والطلاق على مال عند الحنفية في أحكام، منها:

١. الخلع يكون بلفظ المخالعة أو ما في معناه كالمبارأة، أما الطلاق على مال فيكون بصريح لفظ الطلاق أو ما في معناه.
٢. لا بد من ذكر العوض دائماً في الطلاق على مال، أما الخلع فإن كان بلفظ خالعتك أو اختلعي أو اخلعي نفسك فلا يحتاج إلى ذكر العوض.
٣. إذا بطل العوض في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعياً، أما إذا بطل البدل في الخلع فإنّه يقع طلاقاً بائناً.

---

١ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢١٩. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ت ٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٣٩٠، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٧٥٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

المطلب الرابع: المواد القانونية المتعلقة بالخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة١٩٧٦م[١][٢].

١. المادة (١٠٢):

أ. يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

وشرحها: يشترط في الزوج أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق فلا يصح خلع الصبي المجنون والمكره ويصح خلع المحجور عليه لأن اليمين تصح منه ولا تصح من الصبي والمجنون.

ب.المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

وشرحها: أنه إذا خالعت البالغة العاقلة غير الرشيدة أو المحجور عليها لسفه زوجها، وقبِل الزوج فإنه يقع به الطلاق، ولا يلزمها المال إلا بموافقة وليها في الأموال، فإن خالع الولي الزوج على مال التزم هو بدفعه من ماله صح الخلع ولزم العوض، وإن خالعه على مهر الزوجة أو مالها فيقع الطلاق ولا يلزم المال لأن العوض في الخلع فيه معنى التبرع، وليس لأحد أن يتبرع من مال غيره.

ج. إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

وشرحها: أن البدل إذا بطل في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعياً دون حاجة لقبول الزوجة إن كان باللفظ الصريح وإن كان بألفاظ الكناية وقصد به الطلاق وقع الطلاق بائنا. وإذا بطل البدل في المخالعة وقع به طلقة بائنة عند الحنفية لأنه من كنايات الطلاق، ويقع به طلاقاً رجعياً في القانون المعمول به.

٢. المادة (١٠٣): لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

---

١ . قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م المنشور في الجريدة الرسمية رقم: ٢٦٦٨ بتاريخ: ١-١٢-١٩٧٦.

٢ . السرطاوي، أ.د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٢٨٨-٢٩٤، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار الفكر، عمان – الأردن.

وشرحها: يجوز لكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وقيام أحدهما من المجلس قبل قبول الطرف الآخر يعتبر رجوعا أو إعراضا كما هو الأمر في عقود المعاوضات.

٣. المادة (١٠٤): كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

٤. المادة (١٠٥): إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

وشرحها: يسقط في حالة الطلاق على مال ما اتفقا عليه المتخالعان فقط، وأما في حالة المخالعة فإن سميا مالاً غير المهر فقد لزم اداؤه وبئت ذمة المتخالعين من كل ما يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

٥. المادة (١٠٦): إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

وشرحها: أنّه في حال لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة فقد برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية عند أبي حنيفة ولا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها.

٦. المادة (١٠٧): إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية.

٧. المادة (١٠٨): نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

وشرحها: أن الخلع يكون بلفظ خالعتك أو اخلعي نفسك او اختلعي فلا يحتاج إلى ذكر البدل المالي، ويكون البدل هو كل ما لأحدهما على الآخر من حقوق الزوجية من مهر ونفقة زوجية عند ابي حنيفة ولا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها صراحة.

الفصل الثاني

سلطة القاضي في إيقاع الخلع (الخلع القضائي)

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: نبذة تاريخية عن الخلع القضائي

المبحث الأول: تعريف الخلع القضائي ومشروعيته

المبحث الثاني: في بدل الخلع القضائي والآثار المترتبة عليه

الفصل الثاني: سلطة القاضي في إيقاع الخلع (الخلع القضائي)

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: نبذة تاريخية عن الخلع القضائي

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الخلع الرضائي كحل ناجع لإنهاء العلاقة الزوجية في حال لم تحقق أهدافها وحكمة مشروعيتها، وفيه العدل مع المرأة لإنهاء الحياة الزوجية في حال كرهت الحياة مع زوجها ولم تطق العيش معه، فتدفع عوضاً لزوجها مقابل فراقٍ يجعلها تملك خلاصها من رابطة الزوجية وتصبح مختارة في الارتباط من جديد بزوج آخر.

ولقد أطلت علينا قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية بدعوى الخلع القضائي، والتي تعطي القاضي الحقَّ في إيقاع الخلع عند طلب الزوجة له في حال أبغضت العيش مع زوجها، وكان الأخير رافضاً لإيجاب طلب الزوجة في الخلع.

هذه الدعاوى نشأت بعد التعديل الذي جرى في جمهورية مصر العربية على قانون الأحوال الشخصية حيث جاء في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٤ مكرر) الصادر في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ، الموافق ٢٠٠٠/١/٢٩م، في المادة العشرين ما يلي:

مادة ٢٠: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردّت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة

(١٨)[١]، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩)[٢] من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وقد جرى تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، حيث أدخلت بعض التعديلات على القانون المذكور وذلك بموجب القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م، هذه التعديلات جاءت لمعالجة حالات الخلع القضائي بإضافة الفقرة (ب) والفقرة (ج) إلى المادة (١٢٦) من القانون الأصلي، وفيما يلي بيان لنص الفقرتين المضافتين للمادة المذكورة[٣]:

أ. نصت الفقرة (ب) على أن: للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمت من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ب. نصت الفقرة (ج): للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع، مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنّه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت

---

١ . تنص الفقرة الثانية من المادة (١٨): (وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولذا تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً).

٢ . تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٩): (في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين، يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعين حكمة أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه. وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعينها ليقررا ما خلصا إليه معا فان اختلف أو تخلفت أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منها بعد حلف اليمين).

٣ . قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م المنشور في الجريدة الرسمية رقم: ٤٥٢٤ بتاريخ: ٣١-١٢-٢٠٠١.

المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

وقد استبدل قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠م عبارة الخلع بالافتداء، حيث جاء في المادة (١١٤) ما يلي[١]:

المادة (١١٤): أ. إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الاصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح:

١. حكمت المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.
٢. إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين.

ب. إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردَّت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

ولقد أصبح الخلع القضائي معمولاً به في المحاكم الشرعية في فلسطين بعد صدور تعميمٍ من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي عام ٢٠١٢ يحمل رقم ٥٩، والذي يمكّن المرأة من

١ . قانون رقم (٣٦) المنشور في الجريدة الرسمية رقم: ٥٠٦١ بتاريخ: ١٧-١٠-٢٠١٠.

إنهاء الحياة الزوجية إذا ما أقامت دعوى ضد زوجها قبل الدخول أو الخلوة الشرعية، وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالدعوى[1].

ولقد اتجهت الأنظار لهذا النوع من الخلع، مشكلاً جدلاً واسعاً في الأوساط الإعلامية والسياسية والشعبية، وبين العلماء والمتخصصين من فقهاء وقانونيين، مما دفعني للبحث في هذا الموضوع مبيناً حكمه الشرعي موضّحاً بذلك الخلاف والجدل، وأيضاً مبيناً لموقف القانون من التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء في فلسطين وخصوصاً في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني.

ونشرع الآن ببحث مسألة (سلطة القاضي في إيقاع الخلع)، وقبل البدء بالبحث في مشروعية هذا النوع من الخلع، لا بد من تعريفه، لذا جعلت المبحث الأول في تعريف الخلع القضائي. ثم تناولت مشروعيته على النحو التالي:

١ . ينظر: الملحق (١) المتضمن على مسودة التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين.

المبحث الأول: تعريف الخلع القضائي ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع القضائي

ليس للفقهاء المتقدمين كلامٌ في تعريف هذا النوع من الخلع؛ وذلك لأن الخلع القضائي أمر مستحدثٌ في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، والذي ظهر في بدايات هذا القرن الحادي والعشرين.

ومن خلال تتبعي لموضوع الخلع القضائي وجدت بعضاً من المعاصرين قام بتعريفه، من هذه التعاريف:

١. عرّف الدكتور اسماعيل البريشي الخلع القضائي بأنّه: "قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن بعوض، بناء على طلب الزوجة ودون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج، وذلك في حال امتناع الزوج من التطليق دون وجه حق"[١].

٢. وعرفته الباحثة منال المشني بأنّه: "الطلاق البائن الذي تحصل عليه الزوجة بحكم القاضي عند إصرارها على دعواها دون اعتبار لرضا الزوج، مقابل إعادة الزوجة للمهر في حالة الزواج بعد الدخول، أو إعادة المهر ونفقات الزواج في حال كان الزواج قبل الدخول مع اعتباره فسخاً لا طلاقاً"[٢].

٣. كما وعرّف المجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني الخلع القضائي بتعريفين، أحدهما فيما إذا كان قبل الدخول أو الخلوة والآخر ما إذا كان بعد الدخول، فالأول: "هي دعوى تقيمها الزوجة ضدّ زوجها إذا ما بغضته أو كرهته، وتخشى أن لا تقيم حدود الله وأنّه لا سبيل لإتمام الزواج وإقامة حياة زوجية، وأودعت ما قبضته هي أو وليها من مهر

---

١ . البريشي، د. إسماعيل محمد، بحث بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٤، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م.

٢ . المشني، منال محمود، الخلع في قانون الأحوال الشخصية: أحكامه، آثاره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص١٤٨، ط١، ٢٠٠٨م، دار الثقافة، عمان – الأردن.

عند إجراء عقد الزواج أو ما دفع على حساب المهر، وما أخذته من هدايا قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج"، والثاني: "هي دعوى تقيمها الزوجة ضد زوجها إذا أبغضت الحياة الزوجية معه وأنّه لا مجال لاستمرارها وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن مهرها وجميع حقوقها المالية الشرعية"[1].

بعد النظر في التعاريف السابقة يلاحظ عليها الطول، ومن الملاحظ أيضاً وقوع الباحثة منال المشني في تناقض واضح، إذ أنها في نهاية التعريف اعتبرت الخلع القضائي فسخاً بعد تقريرها في البداية أنّه طلاق بائن، وبالنظر إلى التعريف الثالث نجد أن واضع التعريف لم يوفق في أمرين:

الأول: تقسيمه للخلع إلى ما قبل الدخول أو الخلوة وإلى ما بعد الدخول، ولعل سبب تقسيمه للخلع إلى قسمين هو أن المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين هو القسم الأول دون الثاني.

الثاني: وضعه لشروط الخلع القضائي في نفس التعريف، إذ الأولى عدم ذكرها فيه.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الخلع القضائي بأنّه: فرقة قضائية بائنة بعوض دون رضا الزوج بطلب من الزوجة.

شرح التعريف:

فرقة قضائية: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القضاء.

بائنة: لبيان نوع الفرقة في الخلع القضائي والتي تكون طلاقاً بائناً.

بعوض: دلالة على اشتراط العوض في هذا النوع من الخلع، إذ أنّه لا يصح دونَه.

دون رضا الزوج: أي أنه لا عبرة لرضا الزوج أو عدمه، بل الأمر بيد القاضي.

بطلب الزوجة: إذ لا بد لطلبها من أجل تحريك دعوى الخلع.

---

١ . تعميم رقم (٢٠١٢/١٩) المتعلق بالخلع القضائي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع القضائي

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألة

الأصل في الخلع أن يكون باتفاق الزوجين وهو الذي عليه جمهور الفقهاء. ولكن إذا رفض الزوج إجابة طلب زوجته في الخلع، فهل للزوجة أن تقيم دعوى أمام القضاء لإلزام زوجها بالخلع مقابل عوضٍ تبذله؟ وهل للقاضي سلطةٌ في إيقاع هذا النوع من الخلع دون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج أو موافقته؟ هذه أسئلة وأخرى غيرها سأجيب عنها في هذا البحث.

ولكن قبل البدء في هذه المسألة لا بد من التفريق بين المسألة التي نحن بصدد دراستها وهي (سلطة القاضي في إيقاع الخلع)، وبين مسألة أخرى وهي (مدى توقف الخلع على حكم القاضي)، حيث إن الأولى تكون في حال رفض الزوج للخلع، والثانية تكون في حال موافقته. فهل يلزم مصادقة الحاكم أو القاضي عليه، أو يلزم لصحته أن يكون لدى القاضي؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[١] إلى جواز الخلع بحاكمٍ وبلا حاكم، وذهب آخرون[٢] إلى عدم جواز الخلع دون السلطان، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من كبار التابعين، منهم: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري.

---

١ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٤٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣.

٢ . ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥١٤. ابن حجر العسقلاني، فت الباري، ج٩، ص٣٩٦.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف

- **مذاهب الفقهاء:**

للفقهاء في مدى سلطة القاضي في إيقاع الخلع من غير رضى الزوج مذهبان:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم من الظاهرية[٥]، وهو ما تبناه مجموعة من العلماء المعاصرين ومنهم: عبد الكريم زيدان رحمه الله[٦] ونصر فريد محمد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً[٧] بأنّه ليس للقاضي سلطة في إيقاع الخلع من غير رضى الزوج؛ لأن الخلع من العقود الرضائية التي لا تتم إلا بموافقة الطرفين، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في الإنصاف: "وأما الزوج، فالصحيح من المذهب: أنّه يستحب له الإجابة إليه. وعليه الأصحاب"[٨].

ويقول ابن حزم: "فلها أن تفتديَ منه ويطلقها، إن رَضِيَ هوَ، وإلا لم يجبر هوَ، ولا أجبرت هِيَ، إنما يجوز بتَرَاضِيهِمَا"[٩].

---

١ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢١٦.
٢ . العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ت: ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص١١٣، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. العدوي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص٩.
٣ . الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤٨٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٠.
٤ . البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥، ص٢٩١.
٥ . ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥١١.
٦ . زيدان، عبد الكريم، بحث بعنوان: مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، ص٢٨.
٧ . واصل، نصر فريد محمد، بحث بعنوان: حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، ص٣٦.
٨ . المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص٣٨٢.
٩ . ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٥١١.

الثاني: ما ذهب إليه سعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وزياد بن أبيه من التابعين[١]، وهو أحد قولي ابن تيمية[٢]، وقول الصنعاني[٣] والشوكاني[٤]، وهو ما تبناه مجموعة من العلماء المعاصرين ومنهم: سيد سابق[٥]، وأبو زهرة[٦]، والخفيف[٧]، والزيباري[٨]، والمودودي[٩]، ومحمد الغزالي[١٠]، والصابوني[١١]، وابن باز[١٢]، وابن عثيمين[١٣]، في أنّ للقاضي سلطة في إيقاع الخلع ولو من غير رضى الزوج، وهنا أورد بعضاً من نصوصهم:

---

١ . الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ت: ٣٢١هـ، أحكام القرآن الكريم، ج٢، ص٤٥٠، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول – تركيا. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٢٠.

٢ . ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٨٦، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣ . الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٩٦٢.

٤ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٤.

٥ . سابق، سيد سابق، ت: ١٤٢٠هـ، فقه السنة، ج٢، ص٢٩٩، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٦ . أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، ت: ١٣٩٤هـ، الأحوال الشخصية، ص٣٣٩-٣٤١، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار الفكر العربي، مدينة نصر - مصر.

٧ . الخفيف، علي، فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية، ص١٣٠، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.

٨ . الزيباري، الدكتور عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص٧٩، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٩ . المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، ص٥٥، تعريب: أحمد ادريس، ١٩٨٥م، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

١٠ . الغزالي، محمد، ت: ١٤١٦هـ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص١٣١، ط٤، ٢٠٠٥م، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١ . الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص٦٢١، ط٢، دار الفكر.

١٢ . ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت: ١٤٢٠هـ، مجموع فتاوى ابن باز، ج٢١، ص٢٥٩، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٣ . ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت: ١٤٢١هـ، سلسلة فتاوى نور على الدرب، ج١٩، ص٢، الكتاب مرقم آليا حسب المكتبة الشاملة.

رُويَ عن سعيد بن جبير قوله: "لا يكون الخلع حتى يعظها، فإن اتعظت وإلّا ضربها، فإن اتعظت وإلّا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله يرفع كل واحد منهما للسلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرّق فرَّق، وإن رأى أن يجمع جمع"[١].

ويقول ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية: "واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حُكَّام الشام المقادسة الفضلاء"[٢].

وقال الشوكاني: "ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ"[٣].

وقال سيد سابق: "فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع"[٤].

---

١ . الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٤، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢ . ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: ٧٦٣هـ، الفروع، ج٨، ص٤١٧، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج٢، ص٢٢٧، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤ . سابق، فقه السنة، ج٢، ص٢٩٩.

- **سبب الاختلاف:**

من خلال اطلاعي على أقوال الفريقين وأدلتهم، فإنّه يمكن إرجاع سبب الاختلاف في المسألة إلى أمرين هما:

الأول: اختلافهم في المخاطب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] هل هو موجه للأزواج أم لجماعة المؤمنين والمتمثلين في الأئمة والحكام والقضاة، فمن فهم من الآية أن الخطاب موجه للأزواج اشترط موافقة الزوج على الخلع، ومن فهم من الآية أن الخطاب موجه لجماعة المؤمنين بمن فيهم القضاة أجاز للقاضي أن يوقع الخلع ولو من غير رضا الزوج.

الثاني: اختلافهم في أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس، هل هو للوجوب أم للإصلاح والإرشاد، فمن عده للوجوب منح سلطة للقاضي في إيقاع الخلع، ومن عدَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ إصلاح وإرشاد جعل الخلع متوقفاً على موافقة الزوج ورضاه.

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الفرع الثالث: أدلة المذاهب

أولاً: أدلة المانعين:

استدل جمهور الفقهاء الذي اشترطوا رضا الزوج في المخالعة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[١].

وجه الاستدلال: استدل الفريق الأول بهذه الآية من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ فإن الخطاب في الآية موجه للزوجين، وبما أنّه موجه للزوجين فإنّ الرجل إذا خالع امرأته فإنّما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك[٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾ فإن الآية تفيد أن الله رفع الإثم عن الزوجين في حال المخالعة، فلا إثم على الزوجة فيما دفعت لزوجها، ولا إثم على الزوج فيما أخذ منها مقابل فراقها، وبما أن الله قد أضاف الخلع للزوجين بقوله: ﴿ عَلَيۡهِمَا ﴾ فإن ذلك يفيد أنهما المعنيان بالتراضي على مقدار المال في عقد المخالعة[٣].

٢. ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٢٠.

٣ . الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٤، ص٥٦٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(أتردين عليه حديقته) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[١].

وجه الاستدلال: أنّ أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بقبول الحديقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، بمعنى أنّه لا يجوز للقاضي إجبار الزوج على الخلع في حال رفضه لذلك.

يقول ابن حجر العسقلاني: "قوله صلى الله عليه وسلم (اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب"[٢].

ويقول صاحب عمدة القاري: "قوله صلى الله عليه وسلم (وطلّقها) الأمر فيه للإرشاد والاستصلاح لا للإيجاب والإلزام"[٣].

٣. أن عقد الخلع من عقود المعاوضة، وعقود المعاوضة لا بد فيها من رضا الطرفين، وبالتالي لا يجوز للقاضي إجبار الزوج على المخالعة.

يقول صاحب فتح القدير: "وصفته –أي الخلع– أنّه يمين (يمين طلاق) من جانب الزوج، معاوضة من جانبها –أي الزوجة–، فتراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة"[٤].

وجاء في مغني المحتاج: "وإذا بدأ الزوج ... بصيغة معاوضة: كطلقتك، أو خالعتك بكذا ... فقبلت الزوجة ... وقلنا الخلع طلاق وهو الراجح، فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه، فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال. أما إذا قلنا إن الخلع فسخ، فهو معاوضة محضة من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيها، بل هو كابتداء البيع"[٥].

---

١ . البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: ٥٢٧٣.
٢ . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٤٠٠.
٣ . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى، ت: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٠، ص٢٦٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤ . ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص٢١١.
٥ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤١.

وقد اعتبر الحنابلة الخلع عقد معاوضة في أحد قوليهم، فقد جاء في كشاف القناع: "ولا يصح تعليقه –أي الخلع– على شرط ... كالبيع، فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتك، لم يصح الخلع ولو بذلت له ما سماه كسائر المعاوضات اللازمة"[1].

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل أصحاب الرأي الثاني والذين أجازوا للقاضي أن يوقع الخلع من غير رضا الزوج بمجموعة من الأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[2].

وجه الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الآية من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، أي يجب على الزوج أحد أمرين إمّا الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وبما أن الإمساك بمعروف قد تعذر لأن الزوجة طلبت الفراق فيتعين على الزوج التسريح بإحسان[3].

الثاني: أن المخاطب في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ موجه للحكام لا للأزواج، وبالتالي فإن للحاكم أو السلطان سلطة في إيقاع الخلع.

---

١ . البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٧.
٢ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
٣ . الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٩٦٢.

جاء في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ ما نصه: "الضمير للأولياء أو السلطان، فإن لم يكونوا فلصلحاء المسلمين، وقيل: عائد على المجموع من قام به أجزأ"[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: إنّ كراهية المرأة لزوجها يعد من الشقاق الذي أشارت إليه الآية، وفي حال حصول الشقاق فإن الله قد أمر بإرسال حكمين للإصلاح بينهما ما أمكن، فإن لم يوفقا للإصلاح واتفقا على التفريق بينهما حصلت الفرقة بين الرجل وزوجه؛ لأن الحكمين قاضيان لا وكيلان[٣].

يقول ابن العربي[٤] في تفسيره للآية: "هذا نص من الله سبحانه في أنّهما قاضيان لا وكيلان"[٥].

---

١ . أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، ج٢، ص٤٧٣، ت: صدقي محمد جميل، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢ . سورة النساء، الآية: ٣٥.

٣ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٩.

٤ . هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في اشبيلية في الأندلس سنة: ٤٦٨هـ، انتقل إلى المشرق لطلب العلم وسمع عن عدد من الأئمة في مكة وبغداد ودمشق، وممن سمع عنهم: أبو الفتح المقدسي، وأبو الفضل بن الفرات، أبو بكر الشاشي، وأبو حامد الغزالي، ومحمد بن سعدون، وقد صنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والأدب والتاريخ، ومن أهم كتبه: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، والإنصاف في مسائل الخلاف، وقد تولى قضاء اشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن فيها سنة: ٥٤٣هـ. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: ٥٧١هـ، تاريخ دمشق، ج٥٤، ص٢٤، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٠.

٥ . ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، ج١، ص٥٣٩، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وقال الإمام مالك وأصحابه في الحكمين في حال اتفاقهما: "يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك"[١].

٣. ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٢].

وجه الاستدلال: استدل أصحاب هذا الرأي بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بتطليق زوجته هو أمر على سبيل الوجوب؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن الأمر المطلق عن القرائن وضع للدلالة على الوجوب ولا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة[٣]، ولا يوجد في النص ما يصرف معنى الأمر إلى غير الوجوب.

يقول الصنعاني: "وأما أمره صلى الله عليه وسلم بتطليقه لها أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب"[٤].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أمر ثابت بن قيس بتطليق زوجته أمره بوصفه قاضياً لا بوصفه نبياً[٥].

---

١ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٩.
٢ . البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: ٥٢٧٣.
٣ . الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت: ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٤٤، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٤ . الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٩٦٢.
٥ . البريشي، بحث بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

٤. ما روي أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت إلى عمر رضي الله عنه، فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال: كيف وجدت مبيتك؟ قالت: ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن. فقال لزوجها: اخلعها ولو بقرطها. قال قتادة: يعني بمالها كله[١].

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الزوج بالمخالعة لشدة كره زوجته له من غير أن يشاوره، ولم يحكم بنشوز المرأة وإسقاط نفقتها، فدل تصرف عمر رضي الله عنه على أن للقاضي سلطة في إيقاع الخلع[٢].

٥. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وجه الاستدلال: إن بقاء المرأة مع زوجها وهي كارهة له يعتبر من الضرر الذي يقع على المرأة، فبالتالي يجب إزالة هذا الضرر الواقع عليها بأي صورة كانت، كطلاقٍ أو خلعٍ ولو بإجبار من القاضي، وذلك استناداً لهذا الحديث وللقواعد الفقهية الدالة على وجوب إزالة الضرر، كقاعدة: "الضرر يزال"[٤].

---

١ . عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: ت:٢١١هـ، المصنف، ج٦، ص٥٠٤، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، الناشر: المجلس العلمي، الهند. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، ت: ٨٥٠هـ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١، ص٦٣٢، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢ . أبو ليل، أ.د. محمود أحمد، بحث بعنوان: حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، ص٤٥، قُدم هذا البحث في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ.

٣ . سنن الدارقطني، ج٤، ص٥١، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٧٩. البيهقي، السنن الصغير، ج٢، ص٣٠٣، كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، رقم: ٢٠٨٨. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٥٥، مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٢٨٦٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا. تعليق الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٣، ص٤٠٨، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، ص٧، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، ص٧٢، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الفرع الرابع: المناقشة والردود

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين

١. يناقش المجيزون في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ بأن التسريح في هذه الآية هو أن يترك الزوج زوجته حتى تتم عدتها من الطلقة الثانية، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن معنى التسريح هنا هو أن يطلقها الثالثة، ويؤيد ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١]. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فيجاب عنه بأن المخاطب هنا هو الأزواج؛ لأن الآية في بدايتها إنما جاءت لبيان مشروعية التراضي بين الزوجين على الخلع ورفع الجناح عن الزوج في أخذ البدل وعن الزوجة في إعطاء زوجها لهذا البدل[٢]، ثم إنّ صيغة الجمع لا تعني أن الخطاب للحكام، فقد وردت صيغة الجمع في مواضع أخرى من كتاب الله وكان المخاطب فيها الأزواج، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣].

٢. أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فيجاب عنه بأن الحكمين هما وكيلان لا قاضيان ولا يحق لهما إيقاع الخلع ولو اتفقا على ذلك؛ لأن الزوجين رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف

---

١ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١١٣،١١٢.
٢ . الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٦٧،٥٦٦.
٣ . سورة النساء، الآية: ٣.

عنهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وهو الأظهر عند الشافعية[٢]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

٣. وأما استلالهم بحديث ثابت بن قيس فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: استدلالهم بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أنّه للوجوب ولا يوجد قرينة تصرفه عن الوجوب فيجاب عنه بأنّ هناك قرائن صرفت أمر النبي من الوجوب إلى الإصلاح والإرشاد، منها: أن النبي قد شاور امرأة ثابت بن قيس في أمر طلاقها ولا مشاورة في الأمور الواجبة والتي لا خيار فيها، وأيضاً فإن النبي قد أسند أمر الطلاق لثابت بن قيس ولو كان الأمر للوجوب لما أسند الأمر لثابت بل لطلقها عليه، وفي ذلك يقول الجصاص: "لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسألهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولا خاطب الزوج بقوله: اخلعها، بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته وإن أبيا أو واحد منهما، كما لما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن: خل سبيلها، بل فرق بينهما"[٤].

ثانياً: وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أمر ثابت بن قيس أمره بوصفه قاضياً لا نبياً، فيجاب عنه بأن الأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون بوصفه مبلغاً ومشرعاً ما لم يأت الدليل بخلافه، ولا يوجد في الحديث ما يؤيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمره بوصفه قاضياً.

---

١ . الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٥٢.
٢ . المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٤٥٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٩٢.
٣ . المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٨٠. الحجاوي، الإقناع، ج٣، ص٢٥١.
٤ . الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٥.

يقول الماوَرْدي[١]: "وأما خلع النبي صلى الله عليه وسلم بين حبيبة وزوجها فلأنهما تخاصما إليه قبل الخلع، فصار الخلع تبعا للتخاصم، ولأن بيان حكم الخلع شرعا مأخوذ عنه، فجاز أن يتولاه وليس كذلك غيره من حكّام أُمّته"[٢].

٤. وأما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]، فيجاب عنه بأن هذا الحديث والذي يعتبر قاعدة فقهية مقيدٌ بقاعدة أخرى وهي: "الضرر لا يزال بمثله"[٤]، بمعنى: أنه قد ينشأ من إيقاع الخلع على الزوج ضرر أكبر من الضرر الواقع على الزوجة لبقائها مع زوجها[٥].

---

١ . هو الإمام الجليل أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من فقهاء الشافعية، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن حافظاً لمذهبه، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية وغيرها، وقد جعل إليه ولاية القضاء في بلدان كثيرة، من شيوخه: الصيمري، وأبو حامد الإسفراييني، وأما تلاميذه فكثر، منهم: أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ وكان عمره ٨٦ سنة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص٢٦٧-٢٦٩، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.

٢ . الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠، ص١١.

٣ . سبق تخريجه.

٤ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٤.

٥ . البريشي، بحث بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ فإن الخطاب في الآية موجهٌ للحكام لا للأزواج، ولو كان المراد بالخطاب الزوجين لكان نص الآية: "فإن خافا"، ويؤيد ذلك قراءة حمزة[١] لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ حيث قرأها بضم الياء لا بفتحها فيكون تقدير الكلام (إلا أن يُخوّفا)، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام[٢].

٢. أما استدلالهم بحديث ثابت بن قيس بأن أمره صلى الله عليه وسلم له كان على سبيل الإصلاح والإرشاد لوجود قرائن من ضمنها أنّه أسند أمر الطلاق إليه ولم يفرق الرسول بينهما، وأن أمره لثابت كان بوصف النبي مشرعاً لا قاضياً، فيجاب عنه بما يلي:

أ. أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة، ولا يوجد في الحديث قرينة تدل على صرف الوجوب إلى الندب، وفي ذلك يقول الشوكاني معقباً على قول ابن حجر بأن أمر النبي للاصلاح والإرشاد: "لم يذكر –ابن حجر– ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته"[٣].

ب. بالنظر إلى مجموع روايات الحديث نجد روايات تدل صراحةً على أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما مباشرة ولم يسند أمر الطلاق إليه، ففي رواية

---

١ . هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الكوفي، ولد سنة ثمانين للهجرة وقد أدرك بعضاً من الصحابة، وهو أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله تعالى، حافظاً للحديث، بصيراً بالفرائض والعربية، قرأ القرآن على طلحة بن مصرف، وجعفر الصادق، وقد قرأ عليه عدد كثير كسفيان الثوري، توفي رضي الله عنه سنة ست وخمسين ومائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: ٧٤٨هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ج١، ص٦٦-٧١، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢ . فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج٦، ص٤٤٦، ط٣، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٢٠.

٣ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٤.

أبي داود: (خذها وفارقها ففعل)[١]، وفي رواية النسائي: (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها)[٢].

ت. جاء في رواية للدارقطني ما يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بوصفه قاضياً، إذ جاء فيها أن النبي أخذ الحديقة لثابت وخلا سبيل زوجته، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: "قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣]، وهذه الرواية تفيد أن الحادثة كانت قضاءً وليس مجرد نصيحة أو فتوى، وبما أنّه قضاء فإنه يفيد الإلزام، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور ثابتاً كما شاور زوجته، فالبتالي يكون أمره صلى الله عليه وسلم له على سبيل الوجوب.

ث. ثم هل يعقل من النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك أمر زوجين ترافعا إليه، وانتهى بهما الحال إلى هذا الوضع الذي لا يلتئم مع دين ولا خلق دون أن يشرع له علاجاً حاسماً وقضاءً فاصلاً[٤]، أليس هذا يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم كان بوصفه قاضياً وأن أمره لثابت لم يكن أمر إرشاد وندب.

---

١ . سنن أبي داود، كتب الطلاق، باب الخلع، رقم: ٢٢٢٨. حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: ١٤٢٠هـ، صحيح أبي داود، ج٦، ص٤٢٧، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٢ . سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم: ٣٤٩٧. حكم الشوكاني: إسناده صحيح. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص٤١٧، ط١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٣ . الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، ج٤، ص٣٧٦، رقم الحديث: ٣٦٢٩، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال: سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج٣، ص١٥٢٠، ط١، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار عالم الفوائد. وقال الذهبي: إسناد جيد. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: ٧٣٨هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج٢، ص٢٠٢، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٤ . الخفيف، فرق الزواج، ص١٣٠.

ج. لو كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر ندب واستحباب، هل كان ثابت يطلق زوجته وهو الذي ذكرت الروايات العديدة أنّه كان يحبها حباً جما[1]؟ فكيف بمن يحب زوجته هذا الحب أن يفارقها وله في الأمر خيار، فلو عرف ثابت أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان للندب والاستحباب لما طلّق زوجته[2].

٣. وأما استدلالهم بأن عقد الخلع من عقود المعاوضة، فيجاب عنه بأن الفقهاء مختلفون في تكييف الخلع أهو يمين طلاق من جهة الزوج فتراعى فيه أحكام اليمين، أم معاوضة من جهة الزوجة فتراعى فيه أحكام المعاوضات والتبرعات، وممن قال أنّه يمين من الجانبين الصاحبان[3].

---

١ . الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٤٤٥.
٢ . الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ص٦٢٢.
٣ . ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢١١.

الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني من جواز إيقاع الخلع القضائي، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس كان على سبيل الوجوب، ولا يوجد في روايات الحديث قرائن تصرف الوجوب إلى الندب.
٢. وجود روايات صحيحة وصريحة تبين أن حادثة الخلع التي وقعت على زمن النبي كانت قضاءً، ولا أدل على ذلك من قول ثابت: "رضيت بقضاء رسول الله".
٣. فعل عمر رضي الله عنه مع المرأة التي شكت أمرها إليه، دليلٌ على أن للقاضي سلطةً في إيقاع الخلع.
٤. أن الأصل في الحكمين أن يكونا قاضيين لا وكيلين، فلو كانا وكيلين فما العبرة من إرسالهما إن لم يكن الأمر لهما في الجمع والتفريق.
٥. إن القول بمشروعية الخلع القضائي فيه جمعٌ بين الأدلة وعدم إهمال أي منها.
٦. في تشريع الخلع القضائي حلٌ لكثير من القضايا المعلقة في المحاكم والتي لا طريق لإنهائها إلا بهذا النوع من الخلع، وخصوصاً أن هناك كثيراً من حالات الضرر – كالضرر النفسي– والتي لا يمكن للمرأة إثباتها أمام القضاء لعدم وجود أثر حسي ككسر أو تلف.
٧. إن تطبيق هذا النوع من الخلع فيه العدل مع المرأة، فكما أن الله أعطى الرجل الحق في إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق إذا كره بقاءه مع زوجته، أعطى المرأة الحق في إنهاء الحياة الزوجية بالخلع، والطلاق والخلع حقان متبادلان لا يجوز لأي من الزوجين أن يعتدي على حق غيره، وهذا ما عبّر عنه ابن رشد بقوله: "والفقه أن الفداء جُعل للمرأة

في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنّه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ المرأة. جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل"[1].

وينبغي الإشارة إلى أن القول بجواز الخلع القضائي لا يؤخذ على إطلاقه، بمعنى أن لا يوقع القاضي هذا النوع من الخلع بمجرد طلب الزوجة له، وإنما يجب على القاضي أن يحاول التوفيق والإصلاح بين الزوجين ما استطاع، وعليه أن يُفَعّل دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر ذلك تدخل القاضي وأنهى رباط الزوجية بالخلع القضائي بعد تعذر الخلع بالتراضي.

والقول بهذا الرأي مشابه لما تضمنه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، إذ جاء فيه: "لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع، أَمَرَ الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرّق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له"[2].

---

١ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٨.

٢ . ينظر: الملحق (٢) المتضمن على قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة حول حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

المبحث الثاني: بدل الخلع والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدل في الخلع

والمقصودُ بالبدلِ العوضُ الذي يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وقد نقلت في مبحث سابق اتفاق جمهور الفقهاء على جواز أخذ العوض إذا كان مما يصح أن يكون صداقاً، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا العوض الذي تبذله المرأة لزوجها على ثلاثة أقوال:

الأول: مقدار العوض يكون على ما تراضى عليه الزوجان.

الثاني: مقدار العوض يتحدد بما أعطى الرجل زوجته، ولا يأخذ أكثر مما أعطاها.

الثالث: التفصيل بناء على نشوز الزوج أو الزوجة.

وأشرع الآن ببيان هذه الأقوال مع ذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول، ثم أرجح أصح هذه الأقوال.

القول الأول: مقدار العوض يكون على ما تراضى عليه الزوجان.

والمقصود بهذا القول أن للزوج أن يأخذ من زوجته العوض الذي يتفقان عليه، سواء كان هذا العوض أقل أو أكثر مما أعطاها من مهر وغيره، وهذا القول هو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهذه بعض نصوصهم:

---

[١] . الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٥١٨.
[٢] . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٩٨.
[٣] . المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٨. الحجاوي، الإقناع، ج٣، ص٢٥٦.

يقول الإمام مالك: "لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها"[١].

وجاء في مغني المحتاج: "ويصح عوضه قليلاً وكثيراً عيناً ومنفعة"[٢].

وجاء في الإنصاف: "ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كُره وصح، هذا المذهب نص عليه"[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[٤].

وجه الاستدلال: العموم في الآية، فكل ما كان فداء صح للمخالعة قل أو كثر[٥].

٢. ما رواه الدارقطني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ردي عليه حديقته وزيديه)[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها برد الحديقة وزيادة عليها.

٣. ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه أجاز الخلع دون عقاص رأسها[٧].

---

١ . الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٥٦٥، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٣٥.

٣ . المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٨.

٤ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٥ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص١٢٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٦٥.

٦ . سنن الدارقطني، ج٤، ص٣٧٥، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ٣٦٢٧. الحكم على الحديث: إسناده غير صحيح وفيه ورواته غير معروفين. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت ٦٢٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج٣، ص١٢٥، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار طيبة، الرياض.

٧ . رواه البخاري معلقاً، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، تعليق ابن حجر: إسناده حسن وله شاهد. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ج٤، ص٤٥٩، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن.

وقال ابن حجر تعليقاً على هذا الخبر: "أي أجاز –عثمان رضي الله عنه– للرجل أن يأخذ من المرأة ما سوى عقاص رأسها، والعقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه"[١].

ومعنى هذه الرواية أنّه يصح للرجل أن يأخذ من زوجته كل ما تملك، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها[٢].

القول الثاني: مقدار العوض يتحدد بما أعطى الرجل زوجته، ولا يأخذ أكثر مما أعطاها.

والمقصود بهذا القول أنّه لا يجوز للزوج أن يأخذ عوضاً أكثر مما أعطى زوجته من مهر وغيره، وهذا القول هو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وطاووس[٣]، وأحمد في رواية[٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أن جميلة بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته؟)، قالت: نعم. فأمره الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[٥].

٢. ما رواه الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقةً فكرهته، فقال النبي صلى الله

---

١ . ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٣٩٧.

٢ . ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٣٩٧.

٣ . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦١٨، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤ . المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٩٨.

٥ . سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: ٢٠٥٦. البيهقي، ج٧ ص٥١٢، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، رقم: ١٤٨٤٢. حكم الألباني على الحديث: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، ت ١٤٢٠هـ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٨١، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته التي أعطاكِ)، قالت: نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمّا الزيادة فلا ولكن حديقته)، قالت: نعم، فأخذها له وخلّا سبيلها فلمّا بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وجه الاستدلال: أن هاتين الروايتين قد صرحتا بأن العوض يكون بقدر ما أعطى الرجل زوجته فقط، ولا يجوز الزيادة على ذلك.

القول الثالث: التفصيل بناء على نشوز الزوج أو الزوجة.

وهذا القول هو قول الحنفية[٢]، إذ أنّهم فرّقوا بين حالتين، الأولى: إن كان النشوز من قبل الزوج، والثانية: إن كان النشوز من قبل الزوجة.

فإن كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ من زوجته شيئاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٣]، فإن فعل ذلك جاز قضاءً ولم يجز ديانةً، وفي ذلك يقول الجصاص: "وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا فإن فعل جاز في القضاء"[٤].

وأما إن كان النشوز من قبل الزوجة فللأحناف روايتان في مقدار البدل:

الأولى: أنّه يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطى زوجته من مهر[٥]، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٦]، فإن الآية رفعت الجناح عن الزوجين في الأخذ والإعطاء من غير تحديد لمقدار البدل سواء أكان مساوياً للمهر أو أكثر منه.

---

١ . سبق تخريجه.
٢ . السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٨٣.
٣ . سورة النساء، الآية:٢٠.
٤ . الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٩١.
٥ . الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت: ١٨٩هـ، الجامع الصغير، ص٢١٦، ط١، ١٤٠٦هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٨٣.
٦ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الثانية: أن أخذ الزيادة مكروه ديانةً وجائز قضاءً[1]، هذه الكراهة ترجع إلى ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ثابت: (أما الزيادة فلا)[2].

١ . ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢١٦.
٢ . سبق تخريجه.

القول الراجح:

بعد عرض الآراء المتعلقة بالبدل في الخلع الرضائي يتبين لي أن البدل في الخلع القضائي يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الرجل لزوجه من مهر، لأن الروايات الصحيحة خصصت العموم الوارد في الآية، وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: "ولكنّه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصةٌ لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من علماء الأصول"[1].

ثم إن القول بأن يكون البدل هو مقدار ما اتفق عليه الزوجان فيه مخالفة لقوله: "أما الزيادة فلا" الواردة في رواية الدارقطني.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجب التفريق بين حكم القضاء وحكم الديانة كما قال الحنفية؛ لأن وظيفة القاضي أن يكون حكم القضاء كحكم الديانة ما أمكنه ذلك، ويوجد من الوسائل ما يتيح للقاضي ذلك، كتوجيه اليمين للمدعى عليه في حال لم يتمكن المدّعي من إثبات بينته، وأيضاً من خلال عقد الزواج الذي يحتوي على مقدار المهر الذي دفعه الزوج لزوجته.

ويضاف إلى البدل في الخلع القضائي ما دفعه الزوج لزوجته من هدايا وأموال، وأيضاً ما دفعه الزوج من تكاليف من أجل الزواج تعويضاً للزوج عن خسارته في المخالعة.

---

١. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٩٧.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلع القضائي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدة المختعلة

من الآثار المترتبة على الخلع وجوب العدة على المختلعة إذا وقع الخلع بعد الدخول، وللفقهاء في عدة المختلعة قولان:

الأول: عدتها كعدة الطلاق، وهو ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبهذا الرأي قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في المشهور عنه[٤].

وقد استدل أصحاب الفريق لقولهم بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥].

٢. ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنّه قال: "عدتها – أي المختلعة – عدة المطلقة"[٦].

٣. ما بلغ الإمام مالك أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء"[٧].

٤. ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كالطلاق[٨].

---

١ . الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٣٠٧.
٢ . الإمام مالك، المدونة، ج٢، ص٢٤٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٤٦٨.
٣ . النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٢٨.
٤ . الحجاوي، الإقناع، ج٤، ص١١١.
٥ . سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
٦ . الإمام مالك، الموطأ، ج٢، ص٥٦٥.
٧ . الإمام مالك، الموطأ، ج٢، ص٥٦٥.
٨ . ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٩٨.

الثاني: عدتها حيضة واحدة، وبهذا الرأي قال عثمان بن عفان وأبو ثور[١]، وهو الرواية الأخرى عند أحمد[٢].

وقد استدل أصحاب هذا الفريق لقولهم بما يلي:

١. ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة)[٣].

٢. ما رواه أبو داود عن ابن عمر أنّه قال: (عدة المختلعة حيضة)[٤].

---

١ . ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٩٧.

٢ . المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٢٧٩.

٣ . سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٩. سنن الدارقطني، ج٤، ص٣٧٨، رقم: ٣٦٣٢. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، ت ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٢٢٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤ . سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٣٠. حكم الألباني: صحيح موقوف.

الفرع الثاني: نفقة المختلعة

المختلعة إمّا أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فقد اتفق الفقهاء[١] على وجوب النفقة والسكنى؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

وأما إن كانت غير حامل، فقد اختلف الفقهاء في نفقتها على قولين:

الأول: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]؛ وذلك لأن الزوج لا يملك رجعتها.

الثاني: لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية[٦].

---

١ . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٥. المطيعي، تكملة المجموع، ج١٨، ص١٦٤.

٢ . سورة الطلاق، الآية: ٦.

٣ . الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٨٩، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٤.

٤. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت: ٢٠٤هـ، الأم، ج٥، ص٢١٣، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٨، ص٢٥٩.

٥ . ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٩٠.

٦ . الكاساني، بدائع الصنائع.

الفصل الثالث

الخلع القضائي في المحاكم الشرعية في فلسطين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى قانونية الخلع القضائي

المبحث الثاني: في التطبيقات القضائية للخلع القضائي

الفصل الثالث: الخلع القضائي في المحاكم الشرعية في فلسطين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى قانونية الخلع القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ الفصل بين السلطات

يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في النظام السياسي للسلطة الفلسطينية، حيث جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني أن: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"[١].

ومبدأ الفصل بين السلطات له أسس يقوم عليها[٢]، منها:

١. ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
٢. تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في القانون الأساسي (الدستور).
٣. تتمتع كل سلطة منها باستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات.
٤. لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى الحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستعمالها.

---

١ . http://plc.ps/ar/page_details.aspx?title=

٢ . عبد الله، الدكتور عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص١٢٧، ١٩٩٧م، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥. لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها.

وفي فلسطين تتكون الأدوات التشريعية من التشريعات الأصلية والتشريعات الفرعية، والتشريعات الأصلية هي:

١. القانون الأساسي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة وسلطاتها العامة ونظام الحكم فيها، وتبين الحقوق العامة والحريات للأفراد قِبَلَ الدولة، ويقره المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه ثم يصادق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٢. القانون: وهو التشريع العادي الذي يتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التفصيلية التي تنظم حياة الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم، ويقره المجلس التشريعي وفق إجراءات محددة، ثم يصادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويصبح نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية وهي جريدة الوقائع الفلسطينية.

٣. القرار بقوة القانون: وهو التشريع الذي يصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي وفي حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ويعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدوره، فإذا أقره أو عدّله أصبح قانوناً عادياً نافذاً، أما إذا لم يقره فيزول ما كان له من قوة القانون والنفاذ، جاء في المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون"[١].

---

١. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤١٣٨

٤. المرسوم الرئاسي: يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالات محددة ومحكومة بسقف دستوري كإعلان حالة الطوارئ عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تمدد لمدة مماثلة بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه، وخضوع الإجراءات المتخذة للمراجعة من قبل المجلس التشريعي.

أما التشريعات الثانوية الفرعية كاللوائح والأنظمة فهي تضع التفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية (كمجلس الوزراء) دون زيادة شيء جديد عليها أو تعديلها أو تعطيلها، فلا يصح مثلاً أن تخالف هذه التشريعات الفرعية أي نص في القانون أو تنسخه، وتستمد شرعيتها من عدم مخالفتها القوانين والتشريعات الأصلية.

مما سبق يتضح أن مهمة التشريع تنحصر في السلطة التشريعية (المجلس التشريعي)، وهم الأفراد الذين اختارهم الشعب ليمثلوه في سنّ القوانين، وتنحصر أيضاً في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حال الضرورة على أن يتم إقراره من قبل المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها وإلا فقدت هذه التشريعات قوتها القانونية، ولا تملك ذلك أية سلطة أخرى في الدولة.

المطلب الثاني: آلية إصدار التعميم المتعلق بالخلع القضائي

إن مما يؤسف له أن كثيراً من مبادئ القانون تتعرض لانتهاكات وتجاوزات، والتي منها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومن هذه الانتهاكات صدور تعميم من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بسنّ قانون الخلع القضائي بناءً على اجتماع هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية، وأيضاً بناء على الاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين[١].

وهذا التعميم فيه اعتداء على القانون بشكل صارخ، وذلك لما يلي:

١. فيه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أنّ مهمة التشريع خاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني، ولا يحق لأي سلطة كانت أن تتعدى على هذا الحق، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون الأساسي الفلسطيني: "المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعة المنتخبة"، وجاء في المادة ٦٣: "مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء".
٢. ليس من حق المجلس الأعلى للقضاء أن يقوم بسن القوانين والتشريعات، وهذا ما جاء به قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به في فلسطين.

وينبغي الإشارة إلى وجوب التفريق بين الناحية الفقهية والناحية القانونية، فسوء التطبيق للحكم من الناحية القانونية لا يعني تحريم هذا النوع من الخلع كما بينتُ ذلك في الفصل السابق، وحتى يكون قانون الخلع القضائي صحيحاً لا بد من أمور، منها:

---

١ . ينظر: الملحق (٣) المتضمن على التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اجتماع هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية، والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين.

١. أن يتم التصويت بالأغلبية على القانون من قبل نواب المجلس التشريعي، وإلّا فبإصدار مرسومٍ رئاسي لحين إنعقاد المجلس التشريعي.
٢. تفعيل دور الحكمين في الخلع القضائي، ويمكن الاستعاضة عن ذلك من خلال تفعيل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وهذه الدائرة هي إحدى الدوائر المساعدة للقضاء الشرعي[١].
٣. وضع اجراءات وقوانين من شأنها ضبط هذا النوع من الخلع؛ بما يضمن قيام الحكمين بمهمتهما في الإصلاح بين الزوجين وإزالة الخلاف بينهما، وأيضاً حتى لا يكون هذا النوع من الخلع ثقافةً سائدة في المجتمع.

١ . ينظر: الملحق (٤) المتضمن على أهداف دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وطبيعة عمل هذه الدائرة.

المبحث الثاني: في التطبيقات القضائية للخلع القضائي[1]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناصر لائحة الدعوى واجراءات الدعوى.

أولا: لائحة دعوى تفريق الخلع قبل الدخول:

عناصر الدعوى:

١. الإدعاء بالزوجية وعدم الدخول أو الخلوة بموجب عقد زواج ..... تاريخ .....
٢. المدعية من مواليد .....
٣. الإشارة إلى المهر ومقداره معجلاً ومؤجلاً وتوابعه إن وجدت.
٤. أن تقر المدعية صراحة أنّها لا ترغب في إتمام الزواج مع المدعى عليه وانها تكرهه وتبغضه وتخشى أن لا تقيم حدود الله إن استمرت حياتها معه.
٥. أنها مستعدة لإعادة ما قبضته من مهر عند إجراء العقد أو ما قبضته على حساب المهر. وإعادة الهدايا القائمة، وتعويض الزوج عما أنفقه من أجل الزواج والتنازل عن أي حقوق شرعية مالية استحقتها بموجب عقد الزواج.
٦. أن تدعي الزوجة أن المدعى عليه رفض وتمنع عن إجراء الخلع الرضائي رغم المحاولات المتكررة.
٧. الطلب: أولاً: يبلغ المدعى عليه.
ثانياً: الحكم بفسخ عقد الزواج خُلعاً.
ثالثاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

---

١ . المصدر: ملفات المحكمة الشرعية في دورا.

ثانياً: اجراءات الدعوى:

١. يعقد المجلس الشرعي ويحضر الطرفان أو وكيلاهما.
٢. تسأل المدعية عن وليها الشرعي إذا كان عمرها أقل من ثمانية عشر عاماً شمسية.
٣. تسأل المدعية عن الدعوى.
٤. يسأل المدعى عليه للإجابة على لائحة الدعوى بخصوص قيام الزوجية والدخول أو عدمه ومقدار المهر، وإن كانت عرضت الخلع الرضائي عليه أم لا.
٥. تقوم المحكمة بعد ذلك ببذل مساعي الصلح بينهما وإن تعذر تقرر إحالة الأمر إلى حكمين من اختيارهما أولاً، وإن لم يتفقا يحال إلى حكمين من اختيار المحكمة.

ثالثاً: مبادئ قضائية واجبة الاتباع قبل الوصول إلى حكم التفريق خلعاً:

١. عرض الصلح كالتزام قانوني على المحكمة قبل الحكم في دعوى الخلع.
٢. على المحكمة تكليف الطرفين بتسمية حكمين من أهل كل منهما إن تمكنا من ذلك، ويبلغا للحضور في الجلسة التالية، وإن لم يتيسر، انتخبت المحكمة حكمين آخرين.
٣. الزوجة القاصرة عن درجة الرشد لا تفتدي إلا بموافقة وليها المالي.
٤. الصلاحية المكانية لدعوى الخلع تخضع لنص المادة(٣) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(٣١/١٩٥٩م).
٥. عدم التزام الزوجة ببيان الأسباب التي أدت إلى بغضها للحياة مع زوجها، ومجرد إقرار الزوجة ببغضها للحياة مع زوجها وأنّه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وانها تخشى بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله تعالى كاف كوقائع مادية للدعوى.
٦. في حال طلبت المحكمة تسبيب الدعوى – لأغراض بذل الجهد للإصلاح بين الطرفين، وليس كسبب من أسباب صحة الدعوى – فعلى المدعية أن تسبب دعواها، وإن ذكرت الأسباب ابتداءً في لائحة الدعوى فهو تزيد لا تسأل عنه إن أغفلته.

٧. دعوى الخلع تختلف عن دعوى طلب التفريق للنزاع والشقاق، لذا لا تلتزم الزوجة بأن تتحدث عن ضرر ألم بها وإنما عليها فقط أن تقرر بغضها لزوجها بغضاً لا تدوم معه العشرة ويخشى ألا تقام بسببه حدود الله.

٨. لا يجوز للمحكمة أن تسير في دعوى الخلع إلا بعد ورود مشروحات من دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تفيد تعذر الصلح وتعذر الاتفاق على إجراء الخلع الرضائي، ولا يمنع ذلك المحكمة من بذل جهدها في تحقيق الصلح بين الزوجين، وعرض الخلع الرضائي.

٩. يجوز للزوجة – في الخلع الرضائي – أن تفرض عوضاً أو بدلاً أكثر من المهر، وللزوج أن يطلب ذلك أيضاً، وذلك على خلاف الخلع الرضائي فإن الزوجة تلتزم برد مقدم المهر الذي قبضته وتتنازل عن حقوقها المالية وإعادة الهدايا وتعويض الزوج عما أنفقه من أجل الزواج.

١٠. الزوجة ملزمة قانوناً برد كل المهر الذي استلمته حتى لو لم يكن مسجلاً في عقد الزواج (المهر الحقيقي المتفق عليه، لا المذكور في العقد). وعند الاختلاف يفصل فيه لدى الحكمين بما يريانه مناسباً.

المطلب الثاني: قرار المحكمة وصورة عن قضية خلع.

أولاً: القرار:

حيث ادّعت المدعية ..... المذكورة أنها زوجة غير مدخولة ولا مختلى بها بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه ..... المذكور بموجب عقد زواجهما رقم ..... تاريخ ..... الصادر عن محكمة ..... الشرعية وأقرت أنها لا ترغب في إتمام الزواج مع المدعى عليه وأنها تبغضه وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن كامل حقوقها الزوجية التي استحقتها بموجب عقد الزواج المذكور، وإعادة الهدايا المستلمة وتعويضه عما أنفق من أجل الزواج، وقد بذلت المحكمة جهدها للإصلاح بين الزوجين ولم تستطع ذلك، كما عرضت عليهما الخلع الرضائي فرفض الزوج ذلك، وانتخبت حكمين لمولاة مساعي الصلح بينهما ولم يتمكنا من ذلك، وعليه وبناء على الدعوى والطلب وتقرير الحكمين وقرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي باعتماد العمل بالخلع القضائي قبل الدخول رقم ..... تاريخ ..... فقد حكمت بفسخ عقد زواج المتداعيين ..... و ..... خلعاً قضائياً نظير تنازل الزوجة عن سائر حقوقها الزوجية اعتباراً من تاريخه وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية بينهما وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية بحيث تحسم من مجموع المهر المستلم حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، تحريراً في .....

ثانياً: صورة عن قضية خلع

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي قلقيلية الشرعي المحترم

المدعـــــية :

المدعى عليه:

الموضوع : (دعوى خلع)

لائحـــة الدعـــوى

١. المدعية المذكورة زوجة غير داخلة ولا مختلية للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي رقم الصادر عن شرعية قلقيلية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣م على مهر معجله ثلاثة آلاف دينار أردني ومؤجله خمسة آلاف دينار أردني

٢. المدعية لا ترغب في إنمام الزواج من المدعى عليه وأنها تبغض هذه العلاقة الزوجية وأنها تبغض زوجها لتصرفاته معها ومعاملته السيئة لها ، وأنه لا سبيل لإستمرار الحياة الزوجية بينهما ، فهي تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب ذلك إن إستمرت الحياة الزوجيه معه ، مفتدية نفسها بالتنازل عن حقوقها الزوجية ..

٣. وقد تقدمت المدعية بدعواها للحكم بفسخ عقد الزواج خلعا .

٤. المدعية لم تستلم المهر المعجل المكتوب في وثيقة عقد زواجها المنوه به أعلاه لغاية الان .

٥. المدعى عليه رفض وتمنع عن إجراء الخلع الرضائي وتمليك المدعية لنفسها بالطلاق رغم المحاولات المتكررة لذلك معه .

الطـــلب

- تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ودعوته للمحاكمة لإجراء الايجاب الشرعي
- غب الثبوت الحكم للمدعية بالخلع .
- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية .

تحريرا في : ٢٠١٣/٥/٩م

واقبلوا الاحترام

المدعية

الخاتمة:

وفي نهاية بحثي أسأل الله عز وجل الإخلاص في السر والعلن، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبعد انتهائي من دراسة مسألة الخلع القضائي دراسة مقارنة، فإني خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أوردها على شكل نقاط فيما يأتي:

أولا: أهم النتائج

١. يجوز للقاضي الحكم بالخلع في حال طلب المرأة له وامتنع الرجل عن فراقها، ولكن على القضاة أن لا يستعجلوا الحكم بالخلع، وإنما يبذلون وسعهم في الإصلاح بينهما، فإذا ما استنفذت جميع طرق الإصلاح ولا سبيل للمحافظة على رباط الزوجية حكم القاضي بالخلع مقابل عوض تدفعه المرأة لزوجها.
٢. الأصل في الحكمين أن يكونا قاضيين عن الزوجين بالإضافة لكونهما وكيلين.
٣. يجوز أن يكون العوض في الخلع ما أخذت الزوجة من مهر أو أقل منه، كما ويجوز في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولا مانع من أن يسترد الزوج ما اعطى زوجته من الهدايا.
٤. الخلع طلاق بائن تملك المرأة به عصمتها ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.
٥. عدة المختلعة حيضة واحدة لثبوت ذلك بالروايات الصحيحة.

ثانياً: أهم التوصيات

١. ضرورة توعية الناس بأهمية الأسرة وخطورة هدمها وما يلحق ذلك من ضرر يعود على الفرد والمجتمع، وهذه التوعية تكون من خلال المنابر والدروس ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٢. تفعيل دور الحكمين بشكل أفضل، وأن يكون بيدهما سلطة إيقاع التفريق بين الزوجين إذا استلزم الأمر.

٣. التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في مهام أي سلطة أخرى، وخصوصاً التشريعية، إذ هي السلطة المخولة في إصدار القوانين دون غيرها.

٤. ضرورة إصدار قانون من قبل المجلس التشريعي لإقرار العمل بالخلع القضائي، وإلّا فبإصدار مرسوم رئاسي لحين انعقاد المجلس التشريعي؛ حتى يكون العمل به في المحاكم قانونياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الملاحق

الملحق (١)

مسودة التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاه
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاه / رئيس المجلس

تعميم رقم(١٩ /٢٠١٢م)

المحترم فضيلة قاضي

ديوان قاضي القضاة
رقم الإضبارة ق/١٥
رقم الصدور ١٠٩١
التاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،

الموضوع : ـ مذكرة في (الخلع القضائي)

أرسل لفضيلتكم مذكرة حول (الخلع القضائي) لدراستها والتعليق عليها وإبداء الملاحظات تمهيداً لعقد ورشة عمل لمناقشة التعليقات والملاحظات وذلك حتى تاريخ الثلاثاء ٢٠١٢/٤/١٧م ليتم بعدها إحالة الموضوع للجنة الصياغة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
القائم بأعمال قاضي القضاة
الشيخ يوسف إدعيس الشيخ

رام الله
ت: 970-02-2412035
ف: 970-02-2412035

الموقع الالكتروني
www.kudah.gov.ps

٢ــ أمرت الآية القرآنية بإمساك الزوجة بالمعروف ، ونهت عن إمساكها ضرراً بقصد العدوان ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ سورة البقرة آية رقم (٢٢٩). وإذا لم يتم التخلص من الزوجية التي تحكمها الكراهية عن طريق الخلع كان الوضع من جانب الزوج إمساكاً للضرر والعدوان ، وهو منهي عنه ، كما يخرج عن الإمساك بالمعروف المأمور به .

٣ ــ إذا توقف الخلع على رضا الزوج وتطليقه ، فقد انتهت فاعليته باعتباره حلاً لأزمة الزوجة مع زوجها في حياتهما المشتركة ، لأنّ الزوج حينئذ هو صاحب الحق في الطلاق وفي الخلع .

٤ ــ لا يصح القول بأنّ المرأة لا تستطيع بحسب طاقاتها الإنسانية ممارسة حقها في الخلع ، لذلك يضاف إلى الرجل لأنه أقدر على ممارسته . لأنّ ذلك يعني طعناً في قدرة المرأة على تحديد الضرر والتعبير عنه ، وعندها قد يثور السؤال عن جدوى سؤالها رأيها عند زواجها ، واشتراط موافقتها ، ما دمنا نراها تحكم بعاطفتها فقط في كل المواقف.

الخلع تعريفه : عند الحنفية : (إزالة ملك النكاح).

عند المالكية : (هو الطلاق بعوض).

ومن تعريفات الشافعية ــ : (هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع إلى الزوج بلفظ طلاق أو خلع) .

الحنابلة ــ : (فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة).

وتلخيصاً لما سبق يمكن القول أنّ الخلع : (فرقة بين الزوجين بلفظ الخلع وما في معناه في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها).

ــ أسانيد دعوى الزوجة بالتفريق خلعاً :

يقصد بأسانيد دعوى الخلع التي ترفعها الزوجة : أدلتها وأساسها القانوني .

أي دعوى لها نوعان من الأسس :

١ ــ أساس واقعي ويعني : الظروف الواقعية التي تشكل في مجموعها وقائع الدعوى .

٢ــ أساس قانوني ويعني : النص أو النصوص القانونية التي يطالب المدعي بأعمالها وتطبيقها .

الخلع القضائي

الخلع بشكل عام لا خلاف بين الفقهاء على مشروعيته ، وقد ثبت بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين والمعقول.

- أما القرآن فقوله تعالى : **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾** سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

- وأما السنة فما رواه البخاري عن ابن عباس قال : **﴿ جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ أتردين عليه حديقته ؟ ﴾ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقه﴾** صحيح البخاري شرح فتح الباري ٣٩٥/٩.

ــ وقد انعقد إجماع السلف والخلف على القول بجواز الخلع ومشروعيته عند الحاجة كما بينتها الآية الكريمة سالفة الذكر:

** خوف الزوجين أن لا يقيما حدود الله.

وكما بينها الحديث سالف الذكر :

** الكراهية الشديدة للزوج.

كما أنّ الفقهاء انعقد رأيهم على صحة الخلع متى وجد ما يبرره :

** كأن كانت الزوجة تسيء عشرة الزوج.
** في حالة الشقاق إن كانت تكرهه لسوء خلقه أو دينه.
** أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه.

ــ وأما من المعقول : فهو أنّ الطلاق في الأصل بيد الرجل ، غير أنّ المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج لسبب أو لآخر ، وهي لا تملك حق الطلاق ، فتعرض عليه أن يقبل مقداراً من المال مقابل منحها حريتها من قيد النكاح. فإذا

كان الإسلام قد جعل الطلاق حقاً خالصاً لرجل له أن يمارسه في أي وقت ، فقد جعل للمرأة حق الخلع تقي به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها ، وهو حق لها باعتبارها أحد طرفي عقد الزوجية.

الخلع نوعان :

١ــ خلع رضائي.

٢ــ خلع قضائي (وهو موضوع البحث).

المذهب المالكي يصرح : (**أن الخلع كما يكون بالتراضي بين الزوجين يكون بحكم الحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحكم القاضي بسببه حكمين فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعاً ويوافق القاضي على ذلك ولو كان الخلع بغير رضا الزوجة [إن كان النشوز من جانبها]**) .

وقال مالك ــ رضي الله عنه ــ : (**في الأمر الذي يكون فيه الحكمان ، إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل والمرأة ، حتى لا تثبته بينة ، ولا يستطاع أن يخلص إلى أمرهما فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما ، وإلا فرقا بينهما ، ثمّ يجوز فراقهما دون الإمام ، وإن رأيا أن يأخذا من مالها ، حتى يكون خلعاً فعلا**).

بهذا يتبين أنّ المذهب المالكي يتسع للخلع إن بغضت المرأة زوجها ، ولكن بعد تحكيم الحكمين ، ومحاولة الإصلاح والعجز عنه ويقر القاضي ما يرتئيان ولو كان خلعاً .

وإن ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من عدم توقف الخلع على استجابة الزوج بطلب الزوجة قولاً له وجاهته : وعليه يكون نافذاً لصالح الزوجة بمجرد إبداء رغبتها في إنهاء الزوجية ، وإعلانها عن كراهيتها للبقاء في الحياة الزوجية معبرةً عن ذلك بالافتداء ، ومن مسوغات هذا الرأي :

١ــ أنّ الخلع القضائي ــ دون إرادة الزوج ــ يجسد المماثلة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة والتي ورد النص عليها في قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) . فكما أنّ الطلاق ملزم للرجل والمرأة معاً ، ويأخذ طريقه إلى التنفيذ لصالح الزوج بمجرد النطق به ، ولا يؤخذ فيه رأي الزوجة ، فكذلك الخلع ، لا يتوقف الإلزام به على رضا الزوج ولا يحتاج إلى قيامه بالطلاق بعد قبول البدل.

** أما عن الأساس الواقعي لدعوى الخلع : فإنه يكفي لطلب التفريق خلعاً ، أن تكون الزوجة في حالة شقاق نفسي ، بمعنى أن تكون مباغضة للحياة مع زوجها ، سواء أخطأ هذا الزوج أم لم يخطئ ، فمجرد كراهية الزوجة لزوجها ، تعد أساساً واقعياً كافياً لدعوى الخلع ، وليس على الزوجة سوى أن تقرر أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب بغضها.

** وأما عن الأساس القانوني لدعوى الخلع : فيلزم أن يتم الاستناد إلى نص قانوني لتشريع عمل المحاكم الشرعية في هذا الموضوع ، وليكن قراراً بقانون يصدر عن سيادة رئيس دولة فلسطين وذلك لإعطاء هذا الموضوع قوة تشريعية .

الخلع القضائي قبل الدخول أو الخلوة تعريفه : هي دعوى تقيمها الزوجة ضدّ زوجها إذا ما بغضته أو كرهته ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله وأنه لا سبيل لإتمام الزواج وإقامة حياة زوجية ، وأودعت ما قبضته هي أو وليها من مهر عند إجراء عقد الزواج أو ما دفع على حساب المهر ، وما أخذته من هدايا قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

الخلع القضائي بعد الدخول: هي دعوى تقيمها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة الزوجية معه وأنه لا مجال لاستمرارها وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن مهرها وجميع حقوقها المالية الشرعية.

** وعلى ذلك يشترط قانوناً للحكم للزوجة بالتفريق خلعاً :

١ ــ أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها ، وأن تصرح بالكراهية له لسبب من جانبه أو جانبها ، ولا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

٢ــ أن تفتدي الزوجة نفسها ، بأن ترد الزوجة لزوجها المهر وما دفع على حسابه ، والهدايا إذا كانت قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج (قبل الدخول) ، والمهر وجميع حقوقها المالية الشرعية كنفقة العدة أو أي نفقات كان قد حكم لها بها (بعد الدخول) .

٣ ــ أن لا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنتدبهما لهذه المهمة .

الحكمان : لا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالات مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم يتم الصلح :

١ ــ تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد تأمين إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج (قبل الدخول) وبعد تأمين المهر والتنازل عن حقوق الزوجة المالية (بعد الدخول).

٢ــ إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك للحكمين ، وهذا متعلق بما قبل الدخول ، وإذا اختلفا في مقدار المهر (إذا كان المكتوب غير ما اتفق عليه) جعل تقدير ذلك وإنهائه من قبل الحكمين.

التفريق فسخ أم طلاق :

هذه المسألة خلافية بين أهل العلم ــ وقد رجح الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنّ التفريق للخلع فسخاً وليس طلاقاً ، خلافاً لرأي الجمهور الذي اعتبر التفريق للخلع طلاقاً بائناً.
أرى أن يكون القرار بالتفريق فسخاً كون الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج ، وذلك لإعطاء الفرصة للزوجين لاستئناف حياتهما الزوجية إن رغبا في ذلك وخاصةً إن كان سبق تطليق الزوج لزوجته مرتين قبل التفريق خلعاً . وإنّ جعل الزوجة تعتد بحيضة واحدة في الخلع كما ثبت بالنص دليل على أنّ الخلع غير الطلاق فيكون فسخاً.

البدل في الخلع القضائي :

١ ــ الخلع قبل الدخول :

ــ ما قبضته من مهر .
ــ ما أخذته من هدايا .
ــ ما أنفقه الزوج من أجل الزواج (ويترك للحكمين تقدير ذلك عند الاختلاف) .

٢ ــ الخلع بعد الدخول :

ــ الصداق الذي استلمته .

ـ جميع حقوقها المالية الزوجية بما فيها نفقة العدة وأية أحكام مالية كان قد حكم لها بها . بحيث يبرأ كل منهما من حقوق الآخر بعد قرار التفريق .

ـ لائحة دعوى تفريق للخلع قبل الدخول :

عناصر الدعوى :

١ ـ الادعاء بالزوجية وعدم الدخول أو الخلوة بموجب عقد زواج رقم ..... تاريخ .....

٢ـ المدعية من مواليد .....

٣ ـ الإشارة إلى المهر ومقداره معجلاً ومؤجلاً وتوابع إن وجدت .

٤ ـ أن تقرر المدعية صراحةً أنها لا ترغب في إتمام الزواج مع المدعى عليه وأنها تكرهه أو تبغضه وتخشى أن لا تقيم حدود الله إن استمرت حياتها معه.

٥ ـ أنها مستعدة لإعادة ما قبضته من مهر عند إجراء العقد أو ما دفع على حساب المهر . وإعادة الهدايا القائمة ، وتعويض الزوج عما أنفقه من أجل الزواج .

٦ ـ أن تدعي الزوجة أن المدعى عليه رفض وتمنع عن إجراء الخلع الرضائي رغم المحاولات المتكررة .

٧ ـ الطلب : ـ

** يبلغ المدعى عليه .....
** الحكم بفسخ عقد الزواج خلعاً (التفريق بطلقة بائنة) ، إن استقر الرأي على ذلك.
** تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية .

ـ لائحة دعوى تفريق للخلع بعد الدخول :

عناصر الدعوى :

١ ــ الادعاء بالزوجية والدخول بموجب عقد زواج رقم ..... تاريخ .....

٢ــ المدعية من مواليد .....

٣ ــ الإشارة إلى المهر معجله ومؤجله والتوابع إن وجدت .

٤ ــ بيان إن سبق بينهما طلاق بذكر نوعه وتاريخه ، وثبت أم لا .....(وهذا البند مهم ، إن استقر الرأي على جعل التفريق خلعاً طلاقاً بائناً).

٥ ــ أن تقرر الزوجة أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها وأنه لا مجال لاستمرارها ، وأنها تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

٦ ــ أن تقرر أنها تفتدي نفسها بالتنازل عن مهرها وجميع حقوقها المالية الشرعية بما فيها نفقة العدة وأية نفقات أخرى سبق أن حكم لها بها وأنها مستعدة لإيداعه وتسليمه عند طلب المحكمة منها ذلك .

٧ ــ أن تدعي الزوجة أن المدعى عليه رفض ويمنع عن إجراء الخلع الرضائي رغم المحاولات المتكررة .

٨ ــ الطلب : ــ

** يبلغ المدعى عليه .....
** الحكم بفسخ عقد الزواج خلعاً (التفريق بطلقة بائنة).
** تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية .

[ينطبق على دعوى الخلع ما ينطبق على غيرها من القضايا من حيث إجراءات رفعها وطريقة التبليغ] .

إجراءات الدعوى :

ــ يعقد المجلس الشرعي ويحضر الطرفان أو وكيلاهما .

ـ تسأل المحكمة المدعية عن وليها الشرعي إذا كان عمرها أقل من ثمانية عشر عاماً شمسية .

ـ تسأل المدعية عن الدعوى .

ـ يسأل المدعى عليه للإجابة على لائحة الدعوى بخصوص قيام الزوجية والدخول أو عدمه ومقدار المهر والطلقات إن ادعى بها ، وإن كانت عرضت الخلع الرضائي عليه أم لا .

ـ تقوم المحكمة بعد ذلك ببذل مساعي الصلح بينهما وإن تعذر تقرر إحالة الأمر إلى حكمين من اختيارهما أولاً ، وإن لم يتفقا يحال الأمر إلى حكمين من اختيار المحكمة .

ـ مبادئ قضائية واجبة الاتباع قبل الوصول إلى حكم التفريق خلعاً :

١ ـ عرض الصلح كالتزام قانوني على المحكمة قبل الحكم في دعوى الخلع.

٢ ـ على المحكمة تكليف الطرفين بتسمية حكمين من أهل كل منهما إن تمكنا من ذلك ، ويبلغا للحضور في الجلسة التالية ، وإن لم يتيسر ، انتخبت المحكمة حكمين آخرين .

٣ ـ الزوجة القاصرة عن درجة الرشد لا تفتدي إلا بموافقة وليها المالي .

٤ ـ الصلاحية المكانية لدعوى الخلع تخضع لنص المادة (٣) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٩٥٩/٣١م) .

٥ ـ عدم التزام الزوجة ببيان الأسباب التي أدت إلى بغضها للحياة مع زوجها ، ومجرد إقرار الزوجة ببغضها للحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأنها تخشى بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله تعالى كاف كوقائع مادية للدعوى.

٦ ـ في حال طلبت المحكمة تسبيب الدعوى ـ لأغراض بذل الجهد للإصلاح بين الطرفين ، وليس كسبب من أسباب صحة الدعوى ـ فعلى المدعية أن تسبب دعواها ، وإن ذكرت الأسباب ابتداءً في لائحة الدعوى فهو تزيد لا تسأل عنه إن أغفلته .

٧ ــ دعوى الخلع تختلف عن دعوى طلب التفريق للنزاع والشقاق ، لذا لا تلتزم الزوجة بأن تتحدث عن ضرر ألمّ بها وإنما عليها فقط أن تقرر بغضها لزوجها بغضاً لا تدوم معه العشرة ويخشى ألا تقام بسبب حدود الله .

٨ ــ لا يصح أن يكون مقابل الخلع ، إسقاط حضانة الصغير ، أو نفقته ، أو أي حق من حقوقه .

٩ ــ لا يجوز للمحكمة أن تسير في دعوى الخلع إلا بعد ورود مشروحات من دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تفيد تعذر الصلح وتعذر الاتفاق على إجراء الخلع الرضائي ، ولا يمنع ذلك المحكمة من بذل جهدها في تحقيق الصلح بين الزوجين ، وعرض الخلع الرضائي .

١٠ ــ يجوز للزوجة ــ في الخلع الرضائي ــ أن تفرض عوضاً أو بدلاً أكثر من المهر وللزوج أن يطلب ذلك أيضاً ، وذلك على خلاف الخلع القضائي فإنّ الزوجة لا تلتزم إلا برد مقدم المهر الذي قبضته وتتنازل عن حقوقها المالية الشرعية (مؤخر الصداق ، نفقة العدة ، أية نفقات كان قد حكم لها بها) وهذا في حالة الدخول . أما في حالة عدم الدخول تعيد الزوجة للزوج حسب ما بين في الصفحات السابقة.....)

١١ ــ الزوجة ملزمة قانوناً برد كل المهر الذي استلمته حتى لو لم يكن مسجلاً في عقد الزواج (المهر الحقيقي المتفق عليه ، لا المذكور في العقد) . وعند الاختلاف يفصل فيه لدى الحكمين بما يريانه مناسباً .

١٢ ــ الحقوق التي تتنازل عنها الزوجة طالبةً التفريق خلعاً هي حقوقها المالية الشرعية التي تستمدها الزوجة من عقد الزواج ، أما الحقوق الأخرى سواء كانت لها أو لصغارها ، فيظل حقها قائماً في المطالبة بها .

١٣ ــ تكرر المحكمة عرض الصلح بين المتداعيين مرتين على الأقل إن كان لهما أطفال بحيث يفصل بين كل مرة مدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، وذلك محاولةً منها للم شتات الأسرة والمحافظة عليها رعايةً للصغار وعليها أن تثبت ذلك في ضبط القضية على اعتبار أنّ هذا الالتزام متعلق بالنظام العام ، وأن تثبت في أسباب حكمها أنها عرضت الصلح على الزوجين أكثر من مرة.

تحريراً في ٤ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٢٦م .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الملحق (٢)

حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع : (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:

أولاً:

الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً:

الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية؛ قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً).

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود وابن ماجة.

ثالثاً:

يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً:

على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً:

لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أَمَرَ الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً:

إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدّة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الملحق (٣)

التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اجتماع هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية، والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين

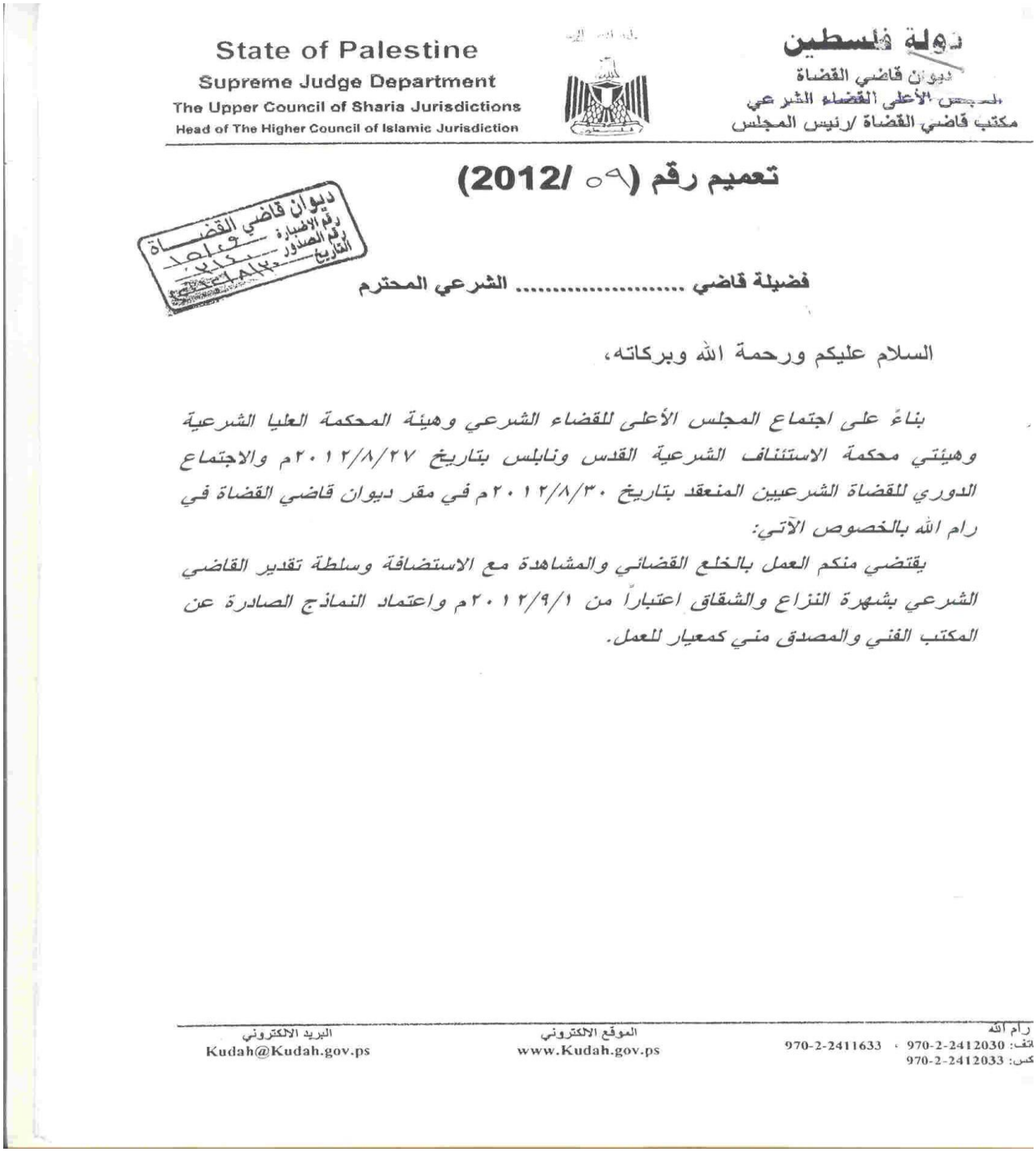

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Higher Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة /رئيس المجلس

تعميم رقم (٥٩ /2012)

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة
رقم الصدور
التاريخ

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧م والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بالخصوص الآتي:

يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهرة النزاع والشقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١م واعتماد النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمصدق مني كمعيار للعمل.

رام الله
هاتف: 970-2-2412030 ، 970-2-2411633
فاكس: 970-2-2412033

الموقع الالكتروني
www.Kudah.gov.ps

البريد الالكتروني
Kudah@Kudah.gov.ps

الملحق (٤)

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري[١]

أهداف الدائرة:

أ. الأهداف القريبة:

- تهدئة النفوس وتخفيف ثورة الغضب وإطفاء نار الحقد والبغضاء التي أشعلتها الخلافات.
- تخفيف النزاعات داخل الأسرة والسعي في حلها صلحاً بالطرق الودّية قبل اللجوء إلى القضاء.
- تقديم النصح والمشورة المناسبة لمن يطلبها، وإجابة أسئلة واستفسارت المراجعين.
- تقليل حالات الطلاق بهدف الوصول إلى أدنى النسب.
- عدم الاقتصار في الإصلاح على الخلافات الزوجية بل تعديها إلى سائر أنواع الخلافات العائلية.
- تحصيل الحقوق بعيداً عن تضييع الوقت والجهد في اجراءات التقاضي من إثبات الادّعاء وإحضار البيّنات وإثارة الدفوع وردها، وبعيداً عن مواجهة الإشكالات التي تثار في دوائر التنفيذ.
- حماية الحقوق المتصالح عليها في الاتفاقات النهائية التي أصبحت سندات قضائية تنفيذية لا تقبل الطعن أمام أي جهة قضائية.
- الاتصال المباشر بأطراف المشكلة دون تدخل الوسطاء؛ مما يضمن الإسراع في الصلح بينهم.

ب. الأهداف البعيدة:

- نشر قيم الإسلام العليا والثقافة الأسرية في المجتمع، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول السلوكيات الصحيحة بين الزوجين من خلال المؤتمرات والفعاليات الاجتماعية ووسائل الإعلام.
- العناية بالأزواج الجدد وتبصيرهم بدورهم المنتظر القائم على التكامل لا على التنافس أو التحدي، من خلال دورات تدريبية تساعد في تنمية قدرتهم على اتخاذ القرار وفتح قنوات للحوار والتعامل مع الشريك، وعلى مواجهة الصعوبات وحل الخلافات داخلياً قبل ان تستفحل وتستعصي على الحل.

---

١ . مقتبس من كتاب القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، الصادر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين – المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م، القدس – فلسطين.

- استقطاب المؤسسات والهيئات المدنية في المجتمع الفلسطيني والتنسيق معها في برامج مشتركة؛ لتعزيز المفاهيم الأسرية؛ إذ إن معظم الخلافات الأسرية مردّها إلى الفهم الخاطئ للعلاقة بين الزوجين ودور كل منهما في الأسرة، فالوقاية خير من العلاج.
- الارتقاء بالمجتمع الفلسطيني بادّخار الجهود والطاقات للإنتاج والتنمية والبناء؛ بدلاً من إهدارها في المنازعات وكيد الخصومات وتبديد الثروات.
- التعرف – من خلال الدراسات والبحوث الميدانية – على أهم أسباب الخلافات الأسرية ومحاولة اختيار الحلول الجذرية لها.

طبيعة العمل في الدائرة

١. اختصاص الدائرة:

قد يتبادر إلى الذهن أن اختصاص الدائرة ينحصر في الإصلاح بين الزوجين، والحقيقة أنه يتعدى ذلك إلى المسائل الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي كالإرث والنفقة والولاية، لكن مشاكل الزوجين تحتل مساحة واسعة من عمل المحاكم الشرعية بما فيه هذه الدائرة؛ وتشكل أعلى نسبة منه.

٢. الاجراءات وآلية العمل:

يسير العمل في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري على النحو التالي:

أ. يتولى القاضي الشرعي تحويل القضايا إلى القسم قبل النظر فيها لمحاولة الإصلاح بين الخصوم وإرشاد المدعي إلى الحل المناسب.

ب. المرحلة الأولى:

- يستقبل القسم الجمهور سواء بمبادرة شخصية منهم أو بتحويل من القاضي الشرعي.
- يجتمع رئيس القسم بالمشتكي وحده في مكتبه ليتمكن من عرض مشكلته في جو من السرية الكاملة وبغير تدخل أي طرف من غير ذوي العلاقة، وتدون وقائع الجلسة في محاضر تكتم عن الآخرين.
- يحاول القسم تهدئته وإرشاده، فإذا استوجب الأمر استدعاء الطرف الثاني فيتم إحضاره بطريقة ودية، يبذل القسم جهده في الإصلاح؛ ويمكن إذا اقتضى الأمر استدعاء من له تأثير على الطرفين.

ج. المرحلة الثانية:

- إذا عجز القسم عن الإصلاح بينهما يحاول إيصلاهما إلى اتفاق لحل المشكلة موضوع النزاع، فإذا تم الاتفاق فيدون في نموذج رسمي يوقع عليه الطرفان وشاهدان ورئيس

القسم والقاضي الشرعي حسب الأصول، ويقتضي ألّا يكون الاتفاق مخالفاً للأحكام الشرعية أو القانون.

- يرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه وتصديقه حسب الأصول؛ فيصبح سندا قضائياً قابلاً للتنفيذ، وغير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية.

د. المرحلة الثالثة:

إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بينهما يحول الأمر إلى المحكمة لرفع الدعوى حسب الأصول.

ه. إذا لم يراجع الطرف المشتكي الدائرة بعد الجلسات الاستشارية أو الإرشادية تحفظ محاضر الجلسات وملفاتها في أرشيف الدائرة.

المسارد العلمية:

أولاً: مسرد الآيات القرآنية.

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية.

ثالثاً: مسرد الأعلام.

رابعا: مسرد المصادر والمراجع.

خامساً: مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	البقرة	١٨٧	٢
٢.	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٦١/١٩
٣.	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾	البقرة	٢٢٩	هـ/٧/١٠/١٥/١٨/٣٩ ٤٠/٤١/٤٢/٤٧/٥٦
٤.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النساء	٣	٤٧
٥.	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	النساء	٤	٧
٦.	﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	النساء	٢٠	١١/١٠
٧.	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...﴾	النساء	٢٠	٥٨
٨.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ...﴾	النساء	٣٥	٤٧
٩.	﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	٦	٦٣

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	(أتردين عليه حديقته التي أعطاكِ)	٥٨
٢.	(أتردّين عليه حديقته؟)	٥٧/٤٢/١٦/٩
٣.	(الخلع تطليقة بائنة)	١٧
٤.	(الخلع تطليقة بائنة)	١٧
٥.	(أمّا الزيادة فلا ولكن حديقته)	٥٩/٥٨
٦.	(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة)	٦٢
٧.	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ)	١٢
٨.	(تلحق بأهلها)	١٧
٩.	(خل سبيلها)	٥١/١٧
١٠.	(ردي عليه حديقته وزيديه)	٥٦
١١.	(عدة المختلعة حيضة)	٦٢
١٢.	(فارقها)	٥١/١٧
١٣.	(لا ضرر ولا ضرار)	٤٩/٤٦
١٤.	(اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)	٤٥/٤٢/١٦/٩

مسرد الأعلام

الرقم	العَلَم	الصفحة
١.	أحمد بن حنبل	٦٢/٦١/٥٧/١٥/١٤
٢.	اسماعيل البريشي	٣٤
٣.	أبو الأعلى المودوي	٣٨
٤.	البخاري	٤٥/٤١/٨
٥.	بكر بن عبد الله المزني	١٠
٦.	البيهقي	٥٧
٧.	ابن تيمية	٣٩/٣٨
٨.	ثابت بن قيس	٦١/٥٠/٤١/٤٠/١٩/١٦/٩/٨
٩.	أبو ثور	٦٢
١٠.	جميلة بنت سلول	٥٧/٨
١١.	حبيبة بنت سهل	٤٩
١٢.	ابن حجر العسقلاني	٥٧/٥٠/٤٢/١٧/١٦
١٣.	ابن حزم	٣٧/١٠
١٤.	الحسن البصري	٣٨/٣٦
١٥.	الدارقطني	٦٥/٦٠/٥٩/٥٧/٥٦
١٦.	أبو داود	٦٢/٥١
١٧.	ربيع بنت معوذ	١٩
١٨.	ابن رشد	٥٣/٢٤/١٣/٤
١٩.	زياد بن أبيه	٣٨
٢٠.	سعيد بن المسيب	٦١/٥٧/١٤
٢١.	سعيد بن جبير	٣٩/٣٨/٣٦
٢٢.	سليمان بن يسار	٦١
٢٣.	سيد سابق	٣٩/٣٨

٢٤.	ابن شهاب الزهري	٥٧
٢٥.	الشوكاني	٦٠/٥٠/٣٩/٣٨
٢٦.	الصنعاني	٤٥/٣٨
٢٧.	طاوس	٥٧/١٥
٢٨.	عامر الزيباري	٣٨
٢٩.	عبد الرحمن الصابوني	٣٨
٣٠.	عبد العزيز بن باز	٣٨
٣١.	عبد الكريم زيدان	٣٧
٣٢.	عبد الله بن عباس	٦٢/٥٧/٤٥/٤١/١٩/١٧/١٦/١٥/٨
٣٣.	عبد الله بن عمر	٦٢/٦١/١٥
٣٤.	عبد الله بن مسعود	١٧/١٤
٣٥.	عثمان بن عفان	٦٢/٥٧/٥٦/١٤/٩
٣٦.	ابن العربي	٤٤
٣٧.	عطاء	٥٧
٣٨.	علي الخفيف	٣٨
٣٩.	علي بن أبي طالب	١٧/١٤/٩
٤٠.	عمر بن الخطاب	٥٣/٤٦/١٧/٩
٤١.	ابن قدامة	٩
٤٢.	ابن ماجه	٥٧
٤٣.	مالك بن أنس	٦١/٥٦/٤٥
٤٤.	الماوردي	٤٩
٤٥.	محمد أبو زهرة	٣٨
٤٦.	محمد الغزالي	٣٨
٤٧.	محمد بن ادريس الشافعي	١٥/١٤
٤٨.	محمد بن سيرين	٣٨

٤٩.	محمد بن عثيمين	٣٨
٥٠.	ابن مفلح	٣٩
٥١.	منال المشني	٣٥/٣٤
٥٢.	النسائي	٥١
٥٣.	نصر فريد محمد واصل	٣٧

مسرد المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، ت ١٤٢٠هـ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الكتاب مرقم آليا وفق المكتبة الشاملة، الإصدار رقم: ٣,٦٤.

٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: ١٤٢٠هـ، صحيح أبي داود، ج٦، ص٤٢٧، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٦. إلكيا الهرّاسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، ت ٥٠٤هـ، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا.

٨. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت: ٢٠٤هـ، الأم، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٩. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، المدونة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٠. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١١. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
١٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت: ١٤٢٠هـ، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.
١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
١٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ين المغيرة، التاريخ الكبير، ج٢، ص٩٠، طبع تحت رقابة: محمد عبد المعين خان، طبع: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
١٥. البريشي، د. إسماعيل محمد، بحث بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٤، ١٤٣١هـ – ٢٠٠٩م.
١٦. أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، ت ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ت: ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.
٢١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٤. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، ت ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، ت: ٣٥٤هـ، الثقات، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية

الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند.
٢٦. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، ت ٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن.
٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٠. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٣١. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٢. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٣. ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٤. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان.
٣٥. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٦. الخفيف، علي، فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.
٣٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٣٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبو داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٩. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، ت: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت:١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: ٧٤٨هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
٤٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٤. الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، ت: ١٢٧٦هـ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ط١، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار عالم الفوائد.
٤٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٤٧. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية.
٤٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٩. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٥٠. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، ت: ١٣٩٤هـ، الأحوال الشخصية، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار الفكر العربي، مدينة نصر - مصر.

٥١. الزيباري، الدكتور عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٥٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ١٠٢١هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – مصر.
٥٣. سابق، سيد سابق، ت: ١٤٢٠هـ، فقه السنة، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٥٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
٥٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، المبسوط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٥٦. سيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ٢٠٠٣م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
٥٧. سيدي خليل، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت ٧٧٦هـ، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة.
٥٨. السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٥٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٠. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: ٦١٦هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة

وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٦١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص٤١٧، ط١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٦٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.
٦٤. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت: ١٨٩هـ، الجامع الصغير، ط١، ١٤٠٦هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٦٥. شيخ عليش، أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دار لفكر، بيروت – لبنان.
٦٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٦٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٨. الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر.
٦٩. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، القاهرة – مصر.

٧٠. الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ت ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم القاضي، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٧١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٧٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ت: ٣٢١هـ، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول – تركيا.

٧٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٧٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٥. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: ت:٢١١هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، الناشر: المجلس العلمي، الهند.

٧٦. عبد الله، الدكتور عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٧م، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

٧٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ت: ١٤٢١هـ، سلسلة فتاوى نور على الدرب، الكتاب مرقم آليا حسب المكتبة الشاملة، الإصدار: ٣،٦٤.

٧٨. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ت: ٢٦١هـ، تاريخ الثقات، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، الناشر: دار الباز.
٧٩. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ت: ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٨٠. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨١. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: ٥٧١هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.
٨٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨٣. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٨٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر.
٨٥. الغزالي، محمد، ت: ١٤١٦هـ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ٢٠٠٥م، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٦. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٨٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
٨٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار الحديث، القاهرة.
٨٩. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت ٦٢٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الناشر: دار طيبة، الرياض.
٩٠. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، ت ٩٥٧هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٩١. قنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، ت: ١٣٠٧هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٩٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت: ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٩٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٩٥. أبو ليل، أ.د. محمود أحمد، بحث بعنوان: حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، قُدم هذا البحث في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ.
٩٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والحديث صححه الأباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٩٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، ت: ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٠٠. المشني، منال محمود، الخلع في قانون الأحوال الشخصية: أحكامه، آثاره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص١٤٨، ط١، ٢٠٠٨م، دار الثقافة، عمان – الأردن.
١٠١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: ٧٦٣هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٠٣. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ، لسان العرب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.
١٠٤. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، ت ٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٣٩٠، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر.
١٠٥. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠٦. المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب: أحمد ادريس، ١٩٨٥م، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.
١٠٧. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٠٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.
١٠٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١٠. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ١٠٠٥هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، دار الفكر.

١١٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان.

١١٤. المطيعي، محمد نجيب، ت: ٦٧٦هـ، تكملة المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

١١٥. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، ت: ٨٥٠هـ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر.

١١٧. واصل، الدكتور نصر فريد محمد، بحث بعنوان: حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع.

١١٨. أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.

المواقع الإلكترونية:

1. http://muqtafi.birzeit.edu.

2. http://plc.ps.

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص بالعربية	ج
الملخص بالإنجليزية	د
المقدمة	و
أهمية الدراسة	ح
أسباب اختيار الموضوع	ح
منهج البحث	ط
الدراسات السابقة	ي
خطة البحث	ل
الفصل الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه وتكييفه وأركانه وشروطه	١
المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه	٢
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا	٢
المطلب الثاني: مشروعية الخلع	٧
المطلب الثالث: حكم الخلع	١٢
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الخلع	١٣
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخلع وأركانه وشروطه	١٤
المطلب الأول: التكييف اللفقهي للخلع	١٤
المطلب الثاني: أركان الخلع وشروطه	٢١
المطلب الثالث: الوفق والفرق بين الخلع والطلاق على مال عند الحنفية	٢٦
المطلب الرابع: المواد القانونية المتعلقة بالخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة١٩٧٦م	٢٧
الفصل الثاني: سلطة القاضي في إيقاع الخلع (الخلع القضائي)	٢٩

التمهيد: نبذة تاريخية عن الخلع القضائي	٣٠
المبحث الأول: تعريف الخلع القضائي ومشروعيته	٣٤
المطلب الأول: تعريف الخلع القضائي	٣٤
المطلب الثاني: مشروعية الخلع القضائي	٣٦
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	٣٦
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف	٣٧
الفرع الثالث: أدلة المذاهب	٤١
الفرع الرابع: المناقشة والردود	٤٧
المبحث الثاني: في بدل الخلع والآثار المترتبة عليه	٥٥
المطلب الأول: البدل في الخلع	٥٤
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلع القضائي	٦١
الفصل الثالث: الخلع القضائي في المحاكم الشرعية في فلسطين	٦٤
المبحث الأول: مدى قانونية الخلع القضائي	٦٥
المبحث الثاني: في التطبيقات القضائية للخلع القضائي	٧٠
الخاتمة	٧٥
الملاحق	٧٧
الملحق(١) مسودة التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الخلع	٧٨
الملحق(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص الخلع القضائي	٨٨
الملحق(٣) قرار محكمة الاستئناف والعليا بخصوص الخلع	٩٠
الملحق(٤) دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	٩١
المسارد العلمية	٩٤
مسرد الآيات	٩٥
مسرد الأحاديث الشريفة	٩٦
مسرد الأعلام	٩٧
مسرد المصادر والمراجع	١٠٠

مسرد الموضوعات	١١٥